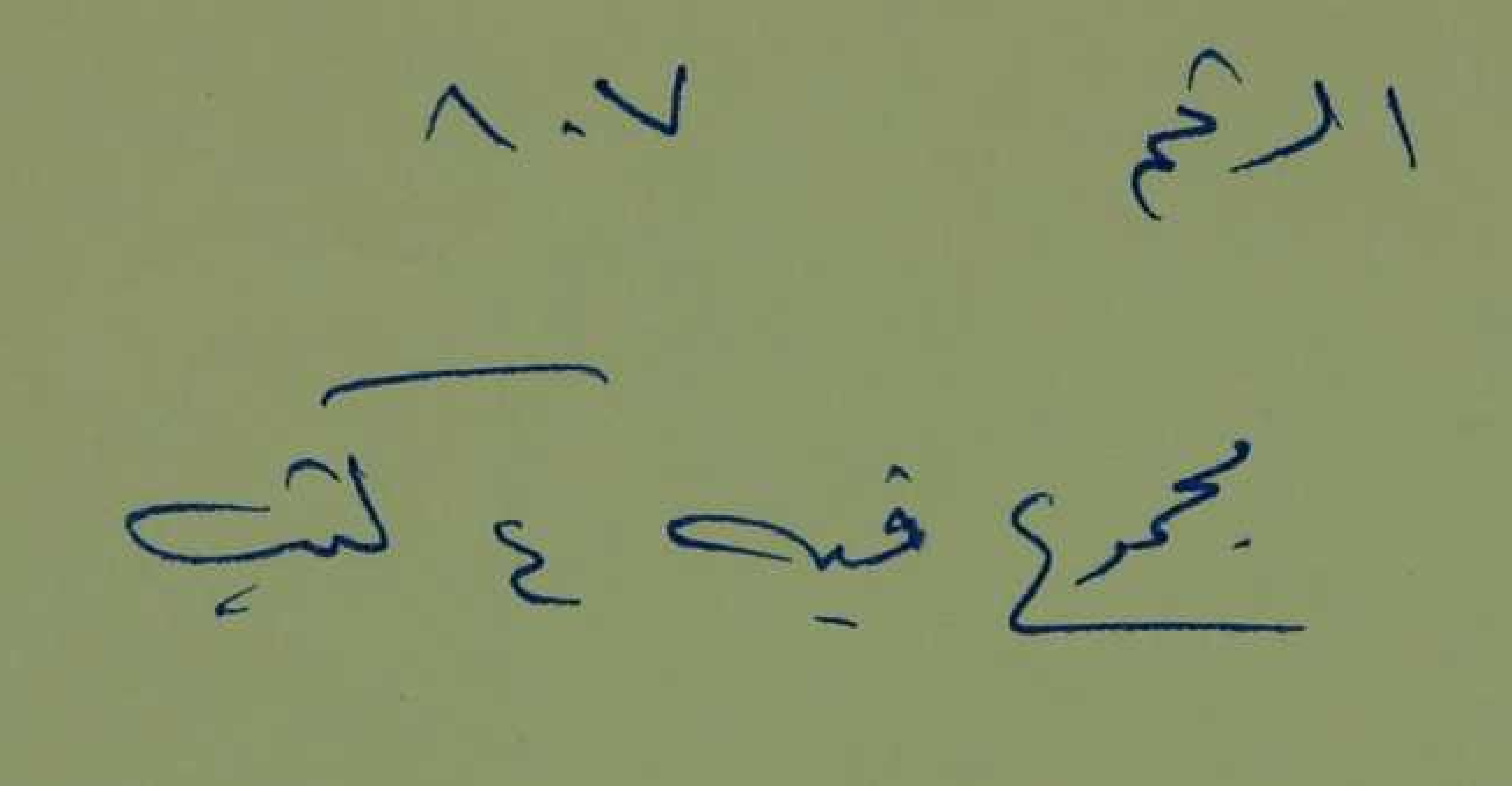






الرقم ٨٠٧

مجموع فيه ٤ كتب

٥٤٦ نزه غزني

زهرة

زهرة النكاح ونصيحة
أهل الصلاح للفقير إلى ربه
الرحمن محمد بن احمد زهران
الاجهوري الازهري
الشافعي الاشعري
غفر الله له
وللمسلمين
امين

م

وقف الله تعالى هذا الفقير
سند تابع السادات الزاويه
الشريفة

وصحبه وسلم

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله

لك الحمد يا ذا الطول يا مبدع الاول   ومن عمنا بالجود نعما ندي الازل
لك الفضل والنعما الذي لا انتها له   لك المجد والتعظيم والملك قد كمل
على قدر من يلزم المرء شكره كما   الزوج والاهلين والعلم والعمل
كذاك معاصيا فتعظم كلما   نزيد لنا الالا والسخط قد نزل
والتذ ان تعصى الاله بنعمته   يحل بك المقت الذي حاق بالدول
اذا زاد علم المرء يزداد خشية   فان نقص كان الذنب وتبين قد وصل
وبالشكر يزداد العباد ايا ديا   او يعو الذي لا لا تشكرا بلا علل
الا ان بنوا شكر الحياة برسم شكره   الا انه كنز الجنان الذي فضل
وخير مقام شكر مولاك دايما   وافضله حمد الاله كما اتصل
وكل من الاعضا يلزم شكره   بفعل الذي اسدى الكريم علا وجل
وشكر ببعض كاللباس لبعضها   وخير امرى من زاد شكرا على وجل
على ان شكر الله ليس يطيقه   مدى الدهر مخلوق وان جد في العمل
اذا كان شكري نعمة الله نعمة   عجزت عن الشكر الحقيق وان فضل
فما الشكر والانعام الا بفضله   وما طاعة الا بفضل من الازل
وان تعترف بالعجز مع عرف منعم   به يرضه شكرا وقد قل من فعل
فلا تغفلن عن ذكر مولى واخلص   عسى ان تؤدي بعض شكر ولا تزل
ومهما ترى الاخلاص ما انت مخلصا   وان خسنا تذكر فما زلت في دخل
وخير من الذكر اللساني ذكر   لدى نهيا وامر بقلب على وجل
وما نعمة الا ويلزم شكرها   فان كفرت فرت وفرت لمن بذل
ولا تشكر المولى لاجل زيادة   بل اشكر لامر الله فازمنا ممتثل
وما الشان ان تعطى فتشكر العطا   كذا الصبر عند الفقد فاصنع من غفل

بل

بل الشان ان تعطى فتؤثر بالعطا   وتشكر عند المنع فالخير لم يزل
ومن كان ذا صبر مع المنع شاكرا   فمن معرد خير وفضلهما احتمل
ورجح الصوفي فضيلة صابر   فانفاقها خير وما منعها كمل
وما ليس يعني ثم كسب فضيلة   لاخراك او دنياك واياك والجدل
وان فضة كان الكلا بطاعة   فمن ذهب صمت عن الشر والزلل
وقد خاب مر لاحظ حظ نفسه   لدى طاعة اذ عبد سوله مثل
ولو عبد الرحمن اضعاف ما اتى   صنوف الورى طرا فما نعمة عدله
ملايك قالوا اذ اسوتهم د ثنا   تنزهت ما حقا عبدناك في عمل
وما العبد حتى صار لله خادما   ولكن بتاهيل الكريم لمن وصل
اذا مدح السلطان من هو خامل   فلا غبطا من تطاول من حمل
ومن شكره شكر لمن كان حايد   ومن لم يكافيه فما شكره وصل
كوالده بعد النبي وشيخه   ففي ضمنه شكران فاداب ولا تزل
وملكنا فضلا فرضنا بعده   بالانفاق في خير واجزل في العدل
وما الخلق والاعمال الا لبارى   فمن فضل ربي ان يجازي في العمل
وان عذب المخلوق من غير مرسل   لما كان جورا من مليكه وقد عدل
وارسل فضلا انبيا فبلغوا   وتصديقهم اوجب وما مثلهم كمل
وافضلهم من بالشفاعة يعتني   فينفع من كرب طويل ومن وجل
محمد الهادي من الشرك ذي اللوى   له المعجزات الشافيات من العلل
ومن نوره نور البرايا جميعها   ومن علمه علم الاواخر والاول
اتانا فخير الناس كنا لفضله   على امر معروف بقران قد نزل
وعلمنا علم الشريعة والهدى   وزال العنا والاصر والحيف والوجل

فصلى الهي كل وقت مسلما ۞ عليه فكم اردى ظلوما وكم بذا اهتدى
ورسل واتباع على الحق والهدى ۞ وصحب رسول الله افضل من كمل
وخير الورى ذو العلم ان كان عاملا ۞ وذو ارحم مع علمه خير من فضل
يضئ له ما بين مشرق ومغرب ۞ فتمشي غدا فيه الخلايق بالعجل
وما العلم والاعمال الا كعدة ۞ بها نفد بها الشيطان واحذر من الزلل
وعيب على من كان السلاح يكيده ۞ عدو ضعيف الكيد في الذل لم يزل
ومن ترك الاعمال عاص وورعه ۞ يريد الكفر تحدث بها انتصل
اذا ما اراد الله خيرا بعبده ۞ يفقهه في الدين ان رشده حصل
وكان بصيرا بالعيوب لنفسه ۞ زهيدا لدنيا والحديث به وصل
فكم عالم في النار قال لمن راى ۞ الا ان قولي لم اوافقه بالعمل
وقد كان في الدنيا دليلا الى الهدى ۞ ويظلم نفسا والسراج له مثل
واسوء منه من يقول ضلالة ۞ فيظلم خلق الله قد زاد في الثقل
فليس ثواب العلم الا العامل ۞ فهذا الى الانبياء ما حمل
ولا عالم الا اذا كان عاملا ۞ فما كان فضل العلم الا من العمل
كما فضل اشجار بحسن ثمارها ۞ فكما لم ترا الا ثمار فالعود للشعل
وما عالم الا الذي ينصح الورى ۞ يبادي بطب العلم ما دق من خلل
وليس له فوز من اتبع الهدى ۞ يضل الورى كالنفس حتى الى الاجل
فلا خير من ذي العلم ان كان عاملا ۞ ولا شر من ذي العلم ان لم يكن عمل
وذو الجهل فيه من كثير تراهم ۞ يضلون بالفتوى كثيرا وبالعمل
فذو العلم ان لم يتبع العلم بالتقى ۞ يكون كما الشيطان في الفتن والحيل
يعادي مليكا بالذي هو عدة ۞ على من يعاديه فللكفر قد عدل

وذو الجهل

[illegible]

وذو الجهل غير النفس ما ضر واحتمى ۞ من الزور والتغيير في الوبن والخطل
وما اكل بالعلم الا ماله ۞ جحيم وتجزى طمس وجه بما اكل
ومن لم يزد بالعلم زهدا فلم يزد ۞ من الله غير البعد عن صادق وصل
فكل الذي في مدح العلم قد اتى ۞ فنعم عالم بالعلم ما غيره دخل
فمستدرج باد باصلاح غيره ۞ ومهمل نفس اذ له زين العمل
فكن راعيا الا راويا واخشى واتقي ۞ وكن قانعا واجهل النفس ولا تزل
وكل زمان فيه تحصل بدعة ۞ فيلزم ذا علم يبين ما يبطل
وهذا بيان فاق امثال غيره ۞ لحاجة اشدت فتنفع به اجل
وذو العلم اقوى من زهاء الف عابد ۞ على قمع شيطان لمعرفة الخلل
وان اختلاف المذاهب رحمة ۞ ليسهل حكم لم يلفق ولا اخلل
وقد رمت ان ابدي مسايل للفقرا ۞ على الناس فيها في النكاح لمن سال
اشاعة تحريم كذا المنع لازم ۞ ولا فعد ردوا وكل قد استحل
وقد قل ان تبرا ناس من الزنا ۞ فكل طلاق قد تقوه متى بذل
فليسوا باشياخ التقى انما هم ۞ دجاجلة اشياخ دنيا فما اضل
سيمضي الشقي والنسل باق من الزنا ۞ وهل يفلح النسل الذي من زنا انتسل
وقد ورثوا الزاني لظن انتسابهم ۞ وقد حجبوا في الارث من حقه كمل
وقد ابصروا ما لا يحل من النسا ۞ لظن اقتراب وانفصال لما اتصل
وفرع الزنا كالالف من جهنم غدا ۞ بكيد عباد الله بالظلم والحيل
فيا ويله اوزارهم قد جرت له ۞ على وزره الماضي الا ساء ما حمل
بعانق ابليس الشياطين ان دعوا ۞ مطلق بنت للرجوع وقد فعل
ايا ويل ذا قد دام دهرا على الزنا ۞ وليس يريد التوب والعفو عن زلل

كذا منية الشيطان يهلك بالهوى ، اناسا على ظن اهتدا وكم اضل
وما اجنح الفتوى عاجز للزنا ، وما اخبث الداعي الى الخس الزلل
يقال الذي في اصله قدر الزنا ، سيزني ويسعى فيه بالقول والعمل
يعود الذي افتى له لجهنم ، ويومئذ لا ينفع المال والحول
وما حادث الاولى لعن كاتما ، ويدعوا بغفران لمرشد من يسل
وويل لمن يفتي ولا علم عنده ، ملايكة ترديه باللعن قد فصل
واجر كلا فتا اجر وكم على ، جهنم الان تحقق وامتثل
وكل امري فيها تساهل ما له ، في الاسلام من حظ وللكفر قد عدل
وذا العدوي قاضي الجهال عامر ، توقف في ميراث خنثى لمن سال
اقاموا كمبعاد الحكيم صنوفه ، واكثر من ذبح الشياه وما فصل
فنادت باتباع المبال سخيلة ، تحقق من هذا جوابا لما احتمل
فقال لها زجتها يا سخيلة ، فاورده للناس يضرب به المثل
اذا لم تكن للحق ترعى كمشترك ، تنزلت عن اهل الجحيم ولا تسل
فانت الى نار الهوى تمن تهوى ، ومونك خير للبرية وافضل
فان تشكن في الحكم فاسبل وخف وقف ، فلا علم الى نصف العلوم لمن فضل
وبالفسق صف والظلم والكفر تحسب ، لذا الترتيب لم يحكم وتخبر عما نزل
لما قاله زجر باي عقود ، الم يكف هذا زاجر للذي عقل
فويل لمفت شافعي محلل ، لما حرم المولى باجماع من كمل
يرد الفتى قد طلقت بثلاثة ، على زعم اغامض وافترى الحيل
لذا نظمت من ذا الشقي بحيرة ، وتجزي غدا نار الجحيم بما فعل
بادخالهم في ظلمة قدرا لمن ، عليهم ومنها نسلهم للزنا انتقل

ملفقة

ملفقة ان قالها ضاع شرطها ، كما استرى من شاهد او ولي عدل
عدالة اصل الطفل حكم وقبله ، دعاوى على الزوجين سبقت بلا دخل
ومصلحة عادت لطفل بعقده ، عليها كذا اخرى للطلاق بها الخلل
وان كنت في ازهر بشروطها ، فتشتغل بالتزوير في القول والعمل
وليس لجهال يرى اليوم شرطها ، فالافتا بها يفضي لزنا وبها شمل
وان قال يعقد مضى بفساده ، لفسق الولي او فقد شرط وكم خلل
وكم رام تجديد العقد فسابق ، لنعانهم بل ما الاصح وافضل
فما العدل للعيان شرطها ولا الولي ، ولا كفوها لو قام اشيا احل
ولا تطمعن في العقد عند اماما ، فما صح عقد الشافعي مع الزلل
وقد قلت تلغي لك اليوم ناصحا ، ولو انتراه ظاهرا فهو في علل
فيا في تلك التفصيل من كل مذهب ، يقفل يريك الحق عينا وما بطل
وما نادرا وما يوافق مذهبي ، بابوابهم فالغالب التزك اذا فضل
ممن كتب اشياخ المذاهب صفتها ، ومن لفظهم الديولي لنا وصل
وان تزوجي اطلقت امرا فانه ، لمذهبنا فانسب اليه فذا انتقل
وبالله حولي واعتصامي وقوتي ، ومالي على المهيمن متكل

باب في مسايل في النكاح على مذهب امامنا الشافعي محمد بن ادريس وكم فيه من تنبيه ومطلب نفيس

وان نكاح الشافعي مرتب ، على الصعب فهو الان اقرب للخلل
له في شهود والولي شرايط ، وقد قلت يلغوا امرهم في القوى كمل
ومع ذا ففي سبل الطلاق سهولة ، ومن ذا الى التلفيق واختلت الحيل
فمن شرطه علم العدالة ظاهرا ، بعشرة خبر لو بلا حكم تحصل
فقبل خروج الوقت يفعل فرضه ، ويبعد عن كل الحرام ولم يزل

سوى لهم من مكثر طاعة علت … كذا تركه حزم المروة كالجدل
وما الستر يكفي فيه من غير عشرة … لدا الشافعي ما الاصل عدل فعنه سبيل
وما الجهل معنى الستر لكن بخلطة … يرى حاله من غير شي ولا زلل
فذالك معنى الستر قول خطيبنا … كذا ابن عماد من يخالف فقد غفل
فاسرار فسق مانع من ولاية … كما في احتراق بالمروة قد اخل
واخبار عدل بالفسوق علامة … فان قال بعد العقد فزوهما الخزل
ومن صور المستور من ذو اعدالة … اذا غاب عنا اشهرا وقد احتمل
وما الرشد موجود بهم من بلوغهم … فاصل فقاض للسفيه يلي العمل
يزوجه بالاذن اذ عكسه ولا … يزوج بنتا بل ولي له كمل
واشهد وليا للسفيه وسيدا … عن البغوي ابن العماد له نقل
وبالمستوين اعقد كاخوة مراة … نعبه الولي يشهد كاعمامها الاول
وان مفلس يحجر عليه فصحح … نكاحا ومن كسب يمون منا اكتفل
وما لابنها تزويجها ببنوة … خلافا لهم الا ابن عم لها نزل
كذا ان يكن فرع ولي عتاقة … كذا قاضيا مثل الوكيل فما انعزل
فذا ربع لاغيرها لاما منا … يزوج فيها التجل اذا مابه خلل
ومن اعتقتها مراة فزواجها … بلبه ولي للتي اجرها كمل
كاب فجد مع رضي من عتيقة … بلا اذن مولاة ولا نجلها البطل
فان ماتت المولاة زوج عاصب … نحق الولا كابن فابه فمن سفل
على الجد قدم في الولا وللاخوة … وفي نسب اخرا اخا عنه فاكتفل
وان لم نجد شرط الولي لفسقه … ونحو صبي فالامر لما بعد انتقل
فان يعذرت بالحبس ونحو غيبة … مسافة قصر فالولي حاكم عدل
ومهما

ومهما ولي جا عن قرب عقده … تبين ان العقد ما صح بل بطل
كذا ان ببين تزويجها عن قريبها … ببينة الا فمن حاكم كمل
وما فاسق كفو العفيفة … ولا ذو اختلال في الفسق وزاد بالخلل
فكفو باسلام بسار د يانه … كذا نسب حرية حرفة الاول
وتلك خصال الكفو عند ابن ثابت … كذا احمد زد نفي عيب لنا نقل
وصحة جبر بالكفاءة عندنا … سوى بيسر نقد وفي مهر للاجل
وان لا يرى بالزوج اصل عداوة … كما كالولي في ظاهر فلها وصل
واوجب صداق المثل والا بعادة … ومن نقدهم والخلف لا يفسد العمل
وان يدفعن مثل الاب المهر عاجلا … فيكفي ببر عند عقد فما بطل
فما كان فقد مبطلا لطلاقه … مع الدفع من خل فراغ الذم انتقل
وتزويجها حرم لمن منه همها … كهم واعمى والاصم وما انفصل
وكذا ان يجب نسك عليها فقصدها … لمنبر اتعجيل فيمنعها العجل
ولاية الاعمى صحيحة لا شهادة … وفي ظلمة فامنع زواجا فما اتصل
وان مراة زالت بكارتها بلا … جماع امرى فالصمت كاف وما نزل
ولو لم تنطق لصمت اذنا فقد كفى … كذا ان تره كفوا فذا التسمي انتقل
وبالوطي ان زالت ولو كان بالزنا … فذا ثيب والنطق شرط الرضى وصل
اذا انكح الزاني التي ثيبته به … وقد صفرت ما عندنا صح والخزل
فما صح انكاح الصغيرة ثيبا … سوى امة الا من يكون بعلة الخبل
يزوج او لي سيد والتي بها … جنون ابوها او علا الا ولو انعزل
والاتفاقض مع بلوغ وحاجة … وليس خيار ان افاقت ولا اخلال
واذن قريب مستحب لعقدها … ولو منا ولي لا رحام كلا له يبسل

وان فاسق [illegible] للتنا بله [illegible] الحاكم [illegible] الطفل او كان [illegible]

ومعنى الرضى المشروط عند امامنا ، هو الاذن منها في الزواج كما نقل
ولو لم تذكر وليا ولا الثمن ، وقدم وليا ان رضنا ما بذا انتقل
ولو كان بالاخبار من خاطب له ، وصدقه لو فاضيا فالرضى سهل
كذا قال الرملي بشرح لغيره ، ولم يشترط ذكر الولي ومن تخل
ولو اذنت كلا الذي من بلادها ، له العقد بالتزويج صح بذا العمل
وفي مذهب الاوان تسل عنهما ، ويشرط منها القول ان تاذن البدل
فان مراة ولت لبعيد فاقرب ، ينيب احتياطا فالحنيف لها امتثل
وباب اجتماع فيه ياتي طلاقهم ، وباب حنيف عقد عبيد به كمل

باب في جمل في عقد النكاح على مذهب ابي حنيفة النعمان
يحتاج الى معرفتها كل انسان

وقد صح للنعمان ان تعقد النسا ، ولو مع وجود الاوليا ولا علل
وخالفه يعقوب مثل محمد ، وقد شرطا عقد الولي لمن تحل
فمن كلفت صح النكاح بعقدها ، ولو لم يجز اصل لبكر ولا اعتزل
ورتب مجبرا وليا كارثهم ، فاما اختنا بعدها رحم سفل
فمولى بحلف اذ توالى تحاكم ، تقاضه او من تراها بها حنبل
وقد بينها عناب ثم جدها ، على الاخ مثل الارث في قول ذا البطل
وفي غير اصل مهر مثل لصحة ، فان ينقصن فاسكتنه بعقد عن الاقل
وليس بتعليم القران صداقها ، يصح لكوفي بل لنا صح وافعل
واوجب صداق المثل عند كخومة ، من الحر لا عبد فصحت الى اجل
وان حيوانا لم يصفه جعل لها ، صداقا فوسطا او لها القيمة البدل
فان قال ثوبا لم يصفه فمهرها ، يكون صداق المثل اذ جنسه احتمل
باخت

باخت كذا مع عمه بنت عمها ، ولا تعتبر اما اذا اصلها انفصل
بلا عتبروا دينا وعقلا وعفة ، جمالا ومالا بلدة سنها ان نقل
واثبت بقاضي في البلوغ خيارها ، اذا زوجته من غير اصل وان دخل
كذا ان يزوج غير جد ووالد ، صغيرا فبالقاضي له الفسخ ان كمل
وبالسن او حيض بفور خيارها ، فتحنا ولو ليلا وترفع في مهل
وليس تعقد لا خر مجلس ، وان جهلته لا منه بما عتقه انفصل
وان خاطب لم ينتظر قول غايب ، فلا بعد التزويج ان عاد ما بطل
مكلفة ما للولي جبرها وان ، يكن والدا للبكر بل صمتها وصل
وان قال زوج قد سكت لاذنها ، وقد خالفته حلفت فاعقد وسل
كذا عندنا وامنع اذ مر قبله ، دليل على اذن كخلع وكالحيل
ولا حلف في التزويج عند بن ثابت ، واصحابه يستحلفان لما احتمل
وجرح كحيض ان زال بكارة ، كذاك الزنا فالصمت كاف لمن تخل
مكلفة سمي لها دون عشرة ، فواجبها عشر دراهم هي الاقل
كذا بنية جوز له مطلقا كذاك ، هابنه دانت كذا باخت الاول
وموطوءة المولى تحل او الزنا ، ولا يشرط استبرا لحل ولا اجل
وما حل في الاولى لدنيا زواجها ، لغير الذي بالفسق احسانه كمل
مصاهرة حرم بوطي ولو زنا ، والابصار في فرج بشهوة كذا القبل
وان لازم اللمس الذي فيه حرمة ، فلا حرمة مهما مني به نزل
وزاد لواطا بالغلام ابن حنبل ، فاما له حرم وبنتا بذا العمل
وصح بلا كفو ولكن لعاصب ، بذا فسخه كالنقص عن مهر من عدل
كذا عاجز عن مهرها ومونة ، فيفسخه القاضي اذا عاصب سال

وان يرض لبعض المستوين فقد كفي ۞ وللاقرب لا مران ماشاه فعل
وذا الفسخ ان لم يكمل صداقها ۞ ومالم تلد والولد الحق به الحبل
ويحتاجة نا اليسر فيها كغيرها ۞ بواجب انفاق ومهر على عجل
وما قدر الانفاق لكن بعادة ۞ لمثلهما يسرا وعسرا كما انتصل
وما صار دينا بالمضي سوى اذا ۞ جرى معه تقدير قاض وقد عدل
واوجب لها انفاقه في امتناعها ۞ لتقبض مهرا لازما لو بها دخل
وذو العلم كفو كالنسيب وكالغني ۞ وليس بكفو عندنا ما كفي البدل
ومن فاسق بالفاسقين ومع عمي ۞ وان يسكت الزوجان عن عقدنا كمل
اذا خيج زوج في الطلاق بانها ۞ لذا العقد لم تاذن فبالفعل قد حصل
تزوجها ان ينفه في طلاقه ۞ فليس له حنث بفعل وان دخل
واشهد بني الزوجين لو لم يرد يا ۞ كعقد لحدود بني في القذف والزلل
وشتان مع مرء شهود كذا الولي ۞ لدا زوجة مع شاهدان له عقل
وما الفور شرطا بالقبول لمجلس ۞ فان اوجبن للغايب اقبل له وسل
وذا سفه بالجبر وقف نكاحه ۞ وطفلا وذا رق على اذن من كفل
ولو امة او ام فرع مسد برا ۞ واحمد مثل الشافعي قال ذا بطل
اذا لم يرد اذن الولي فاحمد ۞ يجيز نكاح الطفل كالبيع ان غفل
وما عندنا اجبار عبد واحمد ۞ يرى في الصبي الاجبار لا في الذي كمل
واجبار ام الفرع كل كقنة ۞ ومالكي يجبر الام وان عزل

فصل

وما جا من لفظ الطلاق صريحه ۞ كنا يته مثل الفراق له احتمل
ورجعي ثلاث امره باعتدادها ۞ وابرا رحمها انت واحدة كمل
وباقي كنايات يبين طلاقها ۞ وناوي ثلاث او قعن وبها الخزل

كذا

كذان يصف بالنحس او نحو شدة ۞ فبائنة وازداد بالقصد ما احتمل
وما اختتها حلفه لدان ابانها ۞ بلا عدة والشافعي لها احل
اضافة تعليق لملك وعصمة ۞ كفى ملكه والملك ان زال ما بطل
فان بتة لا يتحل بالبت حلفه ۞ وبالشرط عند الملك اوقع لما اشتمل
نعم ان اتي شرط لدا بتة لها ۞ فيتحل حلف والامان له وحصل
وفي كلما اوقع ثلاثا مكررا ۞ فان ينكحها بعدها لم يج الخلل
وللحرمين العقد كالطفل عن ولي ۞ ولو قاضيا بعد الوصي بذا العمل
باب في مسايل في النكاح على مذهب الامام مالك وكم انسان بجهلها هالك
وقال بهذا مالك لو بلا ولي ۞ كذاك سفيه ان براي بر الخلل
كذا العبد والمولي له الفسخ كالولي ۞ وذو سفه بين الولي عنه وانفصل
كذا يفسخ التزويج ان مرض يكن ۞ به او بها لم يصح ولو دخل
ويلزم ما سمي والا فمثلها ۞ والحق به فرعا كذا عقد احتمل
ولا يتولي العبد حتي مبعض ۞ فان عقدوا فافسخ ولو بعد ما انفصل
وجاز لعبد اربع له من الاما ۞ بلا شرطها والشرط للحر قد نزل
نعم ان يكن بعقيم كذاك نكاحه ۞ لمن فرعها يعتق فما شرطها جهل
لخوف الزنا والعجز عن مهر حرة ۞ والاسلام والنعوان في كلها احل
وان احلوا مهرا بموت كفر ثمه ۞ فافسد به عقدا التي ما لها وصل
وكل نكاح افسدوه لسذا ۞ نه فلا ينقلب حلا ولو طال وانفصل
كمعتدة او محرم كافر ولي ۞ كطفل سفيه مكره عبد اكتفل
وكل نكاح فاسد من صداقه ۞ صحيح بمهر المثل مهما بها دخل
كخمر وحر والذي غير نافع ۞ ومجهول قدر والذي جهل الاجل

وما زاد عن عشر لجهد وناقص ، عن الربع من دينار رهم والذي احتمل
وصح بفساق كثير لمالك ، اذا عند عقد تفسر من عدل
وترك لكفو بالصلاح سلامة ، من العيب من مزفوفة او من اكتفل
سوى دين في كل الخصال كفاءة ، وعبد مكافي في الصحيح لمن كمل
ومن قبل الاستبرا لاخطبا لبغي ، كمعتدة وافسخ لعقد وان وصل
وبالوطي حرم مطلقا ابدا كذا ، لعقد اذا قبل اعتداد جرت قبل
وان ينكحن موطوة منه لم يدم ، لمعتدة او غيرها الحظر بل احل
مصاهرة حرم تخلق من الزنا ، كان لد بنت العرس لدا وما غفل
فاذكا سهوا لنداد تردوا ، وبالعرس حرم فصلها اذ ابها انفصل
ولم يشرط الاشهاد عند عقودهم ، ويلزمهم قبل الدخول على مهل
ويكفي لدرا الحد قبل شهادة ، شيوع يدق كالدخان وما بذل
وقولان في اشهاد رد لمالك ، وصوب لها منعا ليشهد اذ كفل
وصح بان يوصي الولي كان امت ، بسعي فقد زوجته ذي البنت ذا البطل
ومن ابعد مع اقرب غير مجبر لكفو ، مع التحريم وافسخ لدى الخلل
بان لم يكن شرط وصح بفاسق ، ونفي صداق مبطل ما بذا احل
وقدم بني ابن عن اب ثم اخوة ، عن ابن اخ جد فعما فمن نزل
فبعد الموالي كالظام حاكم ، لقاصرة او غيرها ثم من وصل
واوقع حضرا ما عن الزوج والنسا ، تضعف قبولا كالصبي لمن يحل
وعقد ولي قبل اذن يصح ان ، استنى اذنها بالقرب والزوج قد غفل
وان امراة اوصي لها فلتوكلت ، كذاك لمولاة ومعتقة تتل
وصحة تزويج اليتيمة شرطه ، مشاورة القاضي لعشر من الاجل

وثالثها

وثالثها خوف الفساد محالها ، كذا ما لها الا غير ذي واذا انتقل
فقيل واذن للولي لقولها ، وكان لها سبيل لتومل من بذل
وكان لها كفو بمهر لمثلها ، ويثبت هذا عند قاض لهم عقل
كذا لايق التجهيز يثبت عنده ، وزد فقرها والفسخ يلزم للخلل
اذا لم تر الاولاد بينهما انثنت ، وما لم يبطل عهد وكان بها اتصل
ولبعض شيوخ ما راى غير واحد ، هو الخوف من افسادها وله نقل
وصح انكاح الغريب وضيعة ، لمن شرفت ان طال عهد وقد دخل
لقاصرة مع فقد شرط بلا اب ، وزوجها غير الوصي بذا العمل
وقد اجبر من ثيبت لا بزوجها ، وقد بلغت لا الجد ما جبره انتقل
ومن ثيبت من غير زوج كلاهما ، له لا الجد جبرها فلذا فصل
وطلق بتحريمكما الساني لمن قرا ، فيجزي كذا في قول احمد فانخزل
وعن مالك طلق بفهم اشارة ، وفي عادة من غير فهم كان فعل
فطلق ذا اعتقاد وا ضرب كغرضها ، وطلق بكتب دون قصد اذا وصل
وان جازما يعقد طلاقا بقلبه ، فعن مالك قولان والنفي قد فضل
وخلع بلا مال تبين بلفظه ، كذاك طلاق ان يكن معه بدل
واذا خلق الاكراه في مثل عتيقة ، لمثل طلاق لا وقوع كما الحنبل
كذا ان اتي باثنين او بثلاثة ، لاكراهه في طلقه لمن يرى الخلل

باب في مسايل من النكاح على مذهب الامام احمد بن محمد بن حنبل ومن يعرفها يكون المبجل الافضل

وبكر باجبار يزوجها اب ، ولو كلفت لا الجد موصي بذا العمل
كذا ثيب من قبل تسع ومن تكن ، لها التسع فاشرط للولي اذنها انتقل

ولو كلفت او ثيب وهي طفلة ، وللتسع فلتاذن لغيرهما تنل
وتعرف لها زوجا بجاه ومنصب ، وتعيينها اتبع دون اب اذا كمل
وتلغو الولي ستر وان يخو فسقه ، كذا شاهدان بان بعد فما انعزل
وصح قبول مع تراخ بمجلس ، واشهاد اعمى كالحنيف كما كفل
وصح باشهاد الرفيقين وامنعن ، شهادة اصل ثم فرع وان سفل
وعن احمد بالعتق عند قبوله ، يتم له عقد الحراير ما انعزل
وفي عتقها ان يشرطن عن صداقها ، فذا عقدها مع مهرها ولهم بطل
وان قال عتقا ان تنكحيني ووافقت ، فتعتق ولم تلزم بان تنكح البطل
وافتوا اذا لم تنكحنه بقيمة ، والا فمهر قال احمد لا تحل
ووالدها اولى من ابن لاحمد ، وقولان في جد يليه اخ عدل
وصح بلا كفو ولكن لزوجة ، كذا اصب لو حادثا فسخ ما حصل
اذا لم يقدم ما يدل على الرضى ، من القول او فعل والا فقد كمل

فصل

وان قال في التطليق عن ابن حنبل ، بلا رجعة كانت ثلاثا لما اشتمل
كطالق بتا انت باين برية ، وخالية من ظاهرات لمن عقل
خلاف كنايات خفا امرها كما ، ترى في اخرجي خليتها طلقة جعل
كذا مالك في ظاهرات خفية ، ففي بتة ثلث خلاف اذهبي مثل

باب في مسايل يذكر حكمها غالبا من المذاهب الاربعة

وكم في معرفتها من فايدة ومنفعة فمنها ما هو من نتيجة ما تقدم من العبارات ومنها ما هو مسايل زايدات

وحدك فاعقد للثلاثة لا لنا ، لنفس وغير لو وكيل بلا علل
فان ترض بنت العم زوج لنفسه ، فاخوته لا رد منهم ولا حلل

وذلك

وذلك وجه عندنا في تتمة ، حكاه وعنها ابن العماد له نقل
فيعقد بالايجاب وليذكر نحوهما ، ونزك قبول صح فيه اذا اتصل
وصح بنحو الملك والبيع والشرا ، لتعوانهم مع مالك زد له اجل
وزده كنايات بلا شاهد لنا طف ، جواب من الثاني بها العقد قد حصل
موكله بالعقد صنو عند احمد ، كذا زوجة ميرو والا فقد بطل
وما الوقف شرطا عندنا كولا له ، فان علمن اسم الزوج هل ذا العمل
وما صح لحن عند كل بصيغة ، يجوزن وانا حنث للعهم لا خلل
فهمز كذا جيم باول اولد ، وذا وهما بالغنى واعجز اذا كمل
بجهل كذا عجز بقيد احمد ، مضارع قبل جوز الاصبحي فنل
وصح بقيد الان عند امامنا ، وان واحد يمضي فكوف به اتصل
وان يقبلن من غير لفظ نكاحها ، وقد مر في الايجاب صح لهم وصل
ولا بد من مفعول له لا امامنا ، رضيت انا هذا النكاح به حصل
وقالوا بان الاوليا كولاتهم ، سواء فان نكاح اليتيمة ما بطل
ولو ثيبا لكن باذن لعشرة ، لدا مالك كالتسع عند احمد بطل
وقالوا وصي من اب في زواجهم ، له الجبر فالقاضي بكتبه به وصل
وذا الغيب للنعمان زاد صغيرة ، كطفل فبالاجبار قاضيه الحمل
واربعة من غير شرط من الاما ، تجوز لدا النعمان والغير قد خذل
فبا طول جند يمنع الحر فتنة ، لنا انهم كالحل لو لم ير الزلل
نعم ان تكن من تحته حرة فلا ، تجوز التي رقت لنا ولها نزل
كتابية رقت فحرم لكلهم ، سوى الحنفي كالحل في الحرم اعتدل
ومن جاز تزويج الحراير منهم ، فبالملك جاز الوطي عن كلهم وصل

ومن بنوا بالانشا رفع طلاقه   فقبيل فراغ لا طلاق اذا وصل
كذا عتقه للشافعي وابن ثابت   وغير كذا الايمان فقط له نقل
كذا كل عقد فامتنع لامامنا   كنذر صلاة والبيوع لكل حل
كذا مثل شا اختار او كارادة   رضاه وحب شا او ملك كمل
بهيمة مثل الصعود الى السما   كان غيرها ان علق الامر ما حصل
فان كذبته صدقت مثل شاهد   فان يتقيا سمعا له لم يرا الخلل
وقال عن العماد زياد نا ذا   بيا اي كانت كان قلنا تشمل
كذا طالق بالحب من ربنا كذا   مشيئة او بالارادة شا اخل
فان قال علما او يحكم الهنا   بقدرته بالامر طلقه كما العمل
وان تاب في لم تطلق الا بعلم   وفي ان يضف مهما لزيد فما الخزل
كذا قوله من ظهر مهر كما عدي   فيشترط منه القصد والقول الفصل
القصد
وذا رافع مثل الطلاق من اصله   ودين في الا لى لتخصيص انتقل
كذا طالق ان رام عند دخولها   لدار بلا قول يدين ان سئل
كذا ان يرد ان شا زيد كقودي   نسا نسائي طالقات فذا احتمل
كذا كل زوج لي فقال اراد لي   لغير سليمى فالامام له وكل
ويقبل حكما مع وجود قرينة   كدعوى لتزويج فيحلف للجدل
فان عدد بذكره فما صح فصله   لبعض بلا لفظ كالا فقد شمل
كذاك ثلاثا طالق قال نيتي   سوى طلقة ما دينوه وقد كمل
نعم صح اخراج بفعل وغيره   كاخراج او نفي ولا يلبس كم مثل
ومن دينوا او كان ودي فزوجه   اذا صدقته تحنث وترضى الجماع حل
ويكره ان سكتت وان كذبا نري   فيلزمها منع فلم ابدعوا الحيل

فان

فان كان هرب الاخرى فيلزم لو بذكر   ذا صدق يجز طلب له وقل
فصل
وان اكرهوه في الطلاق بشرطه   فلا حنث الا لتحنيف فقد فصل
وليس لصبيان طلاق واحمد   يقول بتصحيح الطلاق لمن عقل
ومبتوته حلت لزوج بوطئه   لديهم وما حلت لمالك البطل
ورشد صلاح المال زاد ديانة   امام لنا والضد يعرف بالبدل
وقيل بلى من في نفوذ مبذر   ويعلم في شان النكاح ومن فضل
واذا احمد يجنا براه لرشده   هنا كل باب رشد صالح العمل
فانكار اي للسفيه ولا ولي   يجز عقده عن مالك لو لمن كفل
وما احسن التقليد في هذا كعقدنا   نجم لمهر عند فقد الذي كمل
ولا تفسدن عقدا بافساد مهرها   واحمد في قول كمالك اخزل
وما صح تاجيل بموت وفرقة   واحمد كالنعمان صحح ذا الاجل
اقل صداق للحنيف ومالك   على الخلف فيما يقطع السارق اشتمل
دراهم عشر مثل دينار كوفهم   ثلاث كربع قال مالك الاقل
وما عندنا صح الصداق بنظره   لدا احمد والشافعي وقد وصل
وصح بتعليم القران لجلهم   سوى الحنفي واختاره احمد البطل
وفي ذا الزمان اجيح لقول ابن ثابت   لعتق شهود فالصداق له كمل
ولا يستقر المهر الا بوطئه   لدينا ولو طال الخلو لمن كفل
وعن مالك بالعام قال ابن ثابت   واحمد اذ يخلو بلا مانع حصل
وبالموت اجماعا وحل امتناعها   من الزوج قبل المهر من قبل ما وصل
وللقاض بالاعسار عنه تكلوفة   ببعد ثلاث فسخه ان له تسل
واحمد والنعمان قال امتناعها   ولو بعد وطء جاز من قبل ما بذل

ويفسد عقد ان تواصوا بكتمه ... لدى مالك قال الثلاثة ما الخلل

فصل

وان شرط ما لا يخل باصله ... كتزك زواج وانتقال من الاهل
فما صح لكن ليس يلزم شرطها ... لديهم ومهر المثل يلزم من دخل
ونعمانهم قال المسمى يرى لها ... اذا زوجها للشرط بينهما امتثل
واحمد في ذا قال يلزمه الوفا ... متى خالف اختارت لفسخ فيا وصل
والزم لبكر سبعة ولثيب ... ثلاثا لهم الا الحنيف فما جعل
وسافر ببعض عنده لو بلا رضى ... لباق وقال الا ومالك ا حتمل
وجاز لنا عزل بلا اذن حرة ... ومولى وقاله الابلا اذن من كمل
ومذ قيل واد مثل القا حملها ... وقد قيل بعد النفخ كالقطع للحبل

فصل

واوجب متاعا للتي طلقت وما ... لها النصف من مهر وليس بها الخلل
بما رضيا واندب ثلاثين درهما ... الى نصف مهر عندنا والقضا فضل
مفوضة اوجب لها متعة لدى ... ثلاثتهم والاصبحي ما بها احتفل
سواها لها مسنة خلا ذات شطرها ... لاحمد والنعمان فاعلم عا وفضل
ثلاثة اثواب لكسوة مثلها ... بها قدر النعمان متعة من دخل
وما سواها متعة عند احمد ... وكوف على كل امرئ للتي فضل
واحمد في قول يقول بمثله ... خمار ودرع ثم ملحفة نقل
لكوف وما زادت على الشطر عنده ... واحمد في قول جا كم تتصل
ومارجعة من غير قول صحيحة ... وبالفعل صحت للحنيف كما القبل
وبالقصد في تحديث نفس لمالك ... وليث يقول وحده ما لها احل
وفظاهر هذا يكون مراجعا ... فيلزمه فتم وما صدق الاول
وما سقط الاتفاق ان خرجت بلا ... رضى زوجها رجعية اذ لها اعتزل

واربع

واربع زوجات لجوز ملك ... لعبد وعن كل فنصف بها اكتفل
يرى مالك ان النكاح عبادة ... وفيها رقيق مثل حر وما نزل
خلاف طلاق فاثنتان لكلهم ... لعبد سوى النعمان قد اخلف العمل
فثنتان ان كانت لحر رقيقة ... وفي حرة تحت الرقيق له كمل
وما لكتابي ان يزوج مسلما ... كتابية في قول احمد البطل
واشهاد ذميين صح بعقدها ... لنعمانهم والخلف في ثبت ذلك انتقل
وانكاح حبلى من زنا صح عندنا ... كنعمانهم مع كره وطي لذي الحبل
وحرم يعقوب الجماع لوصفها ... وابطل بلا شك به لدى احمد البطل
ولابد من وضع لديه كمالك ... كذا كل من تزني فمن شرطها الاجل
وجاز لمن يزني نكاح التي انتت ... له من الزنا فالكره في المذهب انتقل
واحمد ينفي حبلها كابنتا بنت ... وعن مالك قولان فاز وما انفصل

فصل

وفي فاسق بان الطلاق لمالك ... كذا احمد ان قال بالحل من فضل
صريح طلاق عندنا قل ثلاثة ... طلاق فراق مع سراح به حصل
صريح هو التطليق في قول غيرنا ... فمثل فراق وخليتها احتمل
طلاق في ثلاث حرمت ان بكاملة ... لنعمانهم مع مالك ما لنا احل
ويشرط كنايات الطلاق لكلهم ... سوى مالك قصد الطلاق به انفصل
والا فان كانت دلالة حالة ... فتكفي لنعمان كاحمد البطل
فان قال لم اقصده دين احمد ... ولنعمانهم قال الوقوع له شمل
واما ابن ادريس فلا عبرة له ... بما دل من حال فان شاء حصل
وان كان قد وري فرام انطلاقها ... عن القيد دينه فلذا الحجر في المثل
ولو قال من قبل البنا انت طالق ... مرارا لهم وحد وعن مالك كمل

وقل مالك يحتاج للقصد في الخفي   وقوعا وعدا كاذهبي فيه اخزل
ودين ان يقصد بلفظ خلافه   يراد ولو كان الصريح فلا خلل
وحكم صريح مثل ظاهره فلا   يصدق حكما والخفي له وكل
ولو قال من قبل البنا انت طالق   مرارا لهم وحد وعن مالك حمل
كذا بعد وطي عنده كابن ثابت   ووحد بتاكيد لغيرهما وسل
بان اولا بالثاني قوي وثالث   بقصد فلم يطلق وكل قد اتصل
فان يقصد التاكيد مع طول فصله   فللمثنا في صحيح بل دينه وكل
وانت ثلاثا طالق فثلاثة   باجمعهم لو كان من قبل ما دخل
وان قال زوج طالق وله نسا   ولا نية وحد وعين من عزل
تكون كقول الشافعي ومالك   لدى جميعها ان نويها كما جمل
واما مقال الاصبحي وابن حنبل   فيطلقن كل لو ثلاثا كما انتقل
وبهمة ان ينوي عين لغيره   وان عينها فاصرف اليها فما احتمل
وان في طلاق شك قالوا بنا على   يقين وفي المشهور عن مالك فصل
وحرمتها انت الحرام على   ان طلاقا نواه او ظهارا له او صل
وخيران يقصدهما الامر نيا   وان ينو عدا في الطلاق فقد شمل
والا فتكفير اليمين جزاوه   كما امة ان قال مولى لما نزل
وتحريمه غير الذي مرا لغه   على حرام من كناية انتقل
واحمد في المشهور ان ينو امراة   ظهارا والا فهو لغو ولا خلل
وقيل يمين فليكفر بما اتى   وقيل طالق ما روعنه الذي اتصل
وبانت لنعمان بتحريمه اذا   طلاقا نوى والقصد في عدة دخل
وان لظاهر ينو كان مظاهرا   وان ينو ميتنا فافترا بلا خلل
وان

وان يقصد التحريم او قصده انتفى   فذاك يمين وهو مول مع الاجل
فبانت بذا الايلا بعد شهوده   مع الترك فيها للحنيف كما فصل
كذا قوله والله ما ان قربتها   فان لم يطا بانت اذا الاشهر اعتزل
فان بزواج ردها ان لم يطا   لاربعة بانت كذا ثالثه كمل
فان بعد زوج ردها لم يقع له   طلاق بلا التكفير للوطي لم يزل
وبالمنهوم ايلا وعتقه   وقربة مال والطلاق بها الاجل
وبانت ثلاثا بالحرام لمالك   ومن لم يطاها نوه عدا احتمل
فذا ان بتوقيف اتى مثل حلهم   على حرام حكمه ما قد انفصل
على حرام واذا قال عكسه   فذاك من اللغو الذي امر عطل
سوا احمد قد قال يلزمه الوفا   متى جاء الفا اختارت لفسخ فما وصل
وان تشترطن ما لا يحل باصله   كترك زواج وانتقال من الامل
فما صح لكن ليس يلزم شرطها   لديهم وهو الامثل يلزم منه خلل
فصل
وان احد الزوجين جا بردة   تجيز فسخ كم رايناه امرا فعل
وذا مذهب النعمان وهو لمالك   وغيرهما للعدة انتظر الاجل
ومن جا بالاسلام قال ابن ثابت   على الاخر اعرضه متى ما ابى انفصل
وان يطر خلف الدين قبل دخوله   تنجز فسخ باتفاق فما انتقل
كتابية من غيرهم نحلها اتى   بالاسلام يبقى حلها للذي نزل
فصل
ومراة مفقود اذا كانت معسرا   لدا الفقد فليشهد لها ثنان بالخلل
بذا الان لاستصحاب ما كان حاله   ويمهلها القاضي ثلاثا على عجل
ويأتي بفسخ في صبيحة رابع   وتعتد بالاقراء ان لم تلد اجل
فشمس بذا افتى كذا ابن صلاحنا   ولا تنتظرن طاري يسا فقد احتمل

ولابد من عدلين في غير معسر ، على الموت او حنث وعن وقته نسل
فان لم نرى العدلين يحكم حاكم ، لما لم يعش غالبا ولها الاجل
كذا لك ميراث ومن ولدت له ، لها العتق من وقت الوفاة بلا بدل
فان نكحت لو فاسد اسقط الذي ، على اولمن كسوة والذي اتصل
وجاز لها من غير قاض تزوج ، باخبار عبد او فتاة اذا عدل
وفي روضة قاض انت مراة له ، وقالت نكاحي حل بعقد لا نسل
فيقبل منها القول من غير شاهد ، لكن باع لحا منه بقبل ما احتمل
وفي مراة المفقود فصل مالك ، فترفع امرا للذي امره فصل
من القاضي او ذي شرطة ثم صالح ، قريب لجيران ليكشف ما عضل
فيكتب باسم الزوج والوصف صنعة ، الى موضع ظنوه فيه او اتصل
اذا وصفه لم يات اجلا اربعا ، لسنين وللعبد اثنان بلا جدل
بذا قضى الفاروق زوج لفقيد ، وقيل مدى حمل وظعن فذا انتقل
ومن لم يكن مال له عند مراة ، يطلقها القاضي لعسر على عجل
تجوزها جوز بلا اذن حاكم ، كما عدة موت عقيب سني الاجل
ومن كان معلوما له موضع سعى ، اليه فياتي او يطلقها البدل
ومعدوم انفاق لها فاعتدادها ، لموت والا كالطلاق لها الاجل
ومراة سار في الوغى او مجاعة ، فتعتد مثل الموت والا كما حمل
ومراة سار في الوغى بين سلم ، ومثل له تعتد بعد ان انفصل
بعد لبث ان الزوج حاضر وقعة ، والا فمفقود وزوج لها المهل
وما بين كفار ومن كان مسلما ، فتعتد بعد العام ذا مالك حصل
وزوج الاسير والذي عند مشرك ، ستبقى لتغيير ومن بعده الخزل

كذا مال

كذا مال مفقود وام لفرعه ، يبقى وبالتاريخ يحكم من عدل
ومن ماله النفقة على من يمونه ، كذا قال دان يقض من قبل ما رحل
ومدة تعمير فسبعون بل ترى ، ثمانين او خمسا وسبعين وانتقل
وان شهدوا في ذا بطن فصحين ، ويورث ان يحلف اذا وارث كمل
وكل التي لم يبق زوج مؤنة ، لها تعلم القاضي يطلق للخلل
ومن بعده وال وان يفن ماله ، لديها كذا بعد الطلاق لها الاجل
ومن عندها مال الزوج متى تحق ، زنا طلق المذكور عنها اذا تسل
وان رام ما لا حاكم لطلاقها ، فيكفي قيل في الطلاق ومن وصل
وقال على المشهور هذا وسالم ، بحكمها اعمل فاعنا دهما انتقل
وكل طلاق القاضي يثبت بائنا ، سويا على المولي ومعدم النفل
فان زوجت مفقود ولم تمض عدة ، تحقق له باق لنا قبل ان دخل
على زوج المقولين او بعد خلوة ، فليس له حق بل الاخر انتقل
وان دخل الثاني يقع طلقه على ، المقيد فان ترجع اليه فذا احل
فان بان للثاني زواج لبعله ، وما التذ منها صحيحا ان عن الاجل
وان يلتذذ بالمس وبعد عدة ، بطاها فحرمتها دواما فما وصل
فان طلقت بالعشر ثم ابى لها ، واثبت اسقاطا تبين ذا الخلل
فعند مالك ان لا رجوع بمدة ، لا برايها كالبعث ان مال القبل
خلاف التي قد برات من مبيتها ، فان لها في لاحقه رجعة تسل
كذاك يعي زوج لها وتزوجت ، ولو بعد حكم لم تفت لو بها اشتمل
ومن شرعت في عدة لم تعد الى ، نكاح كاحداد خلاف سني الاجل
وليس لها الانفاق في عدة الوفا ، ولو حاملا بل في طلاق كما نزل

وقد ورث مفقودها ان قضى له ، بها دون ثان ان يكن قبلها وصل
وناخذ من مفقودها كل مهرها ، ولو دخل الثاني والاول ما دخل
وما قبضته لم يعد لقدومه ، وما قل بالتوريث في راجح اجل
فان بان فلترد موثنة ، كذا وارث رد الذي كان قد اكل
وذا كله للمالكية فاعتمد ، وجا بنراح الحنبلي ولا خلل
واحد للشيخين ثم بعدة ، نحل ولو من غير حكم بها انفصل
وقالتها النعمان مع حكم حاكم ، وعن احمد كالمالكي ليها المهل
بلا الاثر التفصيل ان لتجارة ، كذا نحوها تسعون ينتظر الاجل
فان تك نرجي الحياة كفقيه ، لحرب وكسر الفلك فالاربع انتقل
وذي من سنين عند جل الحنبلي ، وفي اثر عنهم تطبق الذي عدله
وقيل عن النعمان اذا مات قرنه ، وقيل له اعدد ستا او مائة وصل
واخرهم قالوا السنين حكمه ، وتعتد مثل الموت ثم التراث حل
والنفق لدى فقد على ذي والده ، فروع واصل مثل زوج بها اكتفل
وما يحرم انفاقه لازم لذا ، نعم حاضر الحزمه اذ قربه كمل

باب في مسايل التلفيق الباطلة وجمل من الحيل العاطلة
والتفريع والتشنيع لمن ينصح سايله مع مزيد النصح ،،،
والتوضيح وفي بعضه ترى دلايله وفي تنبيهات واوامر ومنهيات
وزواجر لان ستورا وكمثل وجوهه ، فما منح ان يلفى مع الجهل من عدل
وان تكون الشاهدان وجدتم ، نواحي مصر لا يبالون من زلل
فان تلق من يشهد بستر فقطا ، نزي من ولي في الغرام متشا عدل
وقاضيهم مع فقده العلم فاجر ، وبعض النواحي ليس فيها ولا وصل

غزالينا قال الغريب اذا عصى ، كقاض فقدسه وضعف في العمل
ومما اعتدوا ان طلقوها بسوة ، وكم واقع زان يحل من نسال
فلقدان العفيفة كفوها ، عفيف وان الشاهدين على زلل
كذا والدا ولم يصح رضاوها ، كذا ظاهرة في وقف عقد وكم علل
وبعد ابن خالف قال داره ، يقولون قد صارت لولد فلا خلل
فقد اسقطوا هذا الكلام باصله ، وذا رام ما قد كان اذا ما به حنبل
كذا ان يقل دار الغريب كداره ، يقولون ترك لا وقوع به دخل
كذا ان يكن سكناه في الدار بالكرا ، يقولون فيها لا وقوع متى حصل
ولو لم يكن الا التي نازل بها ، باجرتها او تركها ما لها بدل
اما علموا ان الاضافة قد اتت ، لعلقة ادنى والمخاطب قد عقل
وينظر عرف الناس جل لو فقه ، وليس لعرق اللفظ ينظر ذا البطل
كما بهم قالوا الوقوع بجلها ، لعرف بدا والعقد عندهم اعتدل
وان قال زوج طلاق بثلاثة ، يقولون ابنا لمبتدا ما بذا الخزل
فهذا وان بعض يقول بخالف ، لمن قال ان يسبقها الذكر ذا الفصل
وفي غالب سبق الخصام وذكرها ، كذا قوله طلقت من بعد ما يسل
ولو قيل طلقها فقال له ثلاثة ، فتطلق بالتقدير والقصد قد حصل
كما حالة لا يترك المرء لاذي ، فيترك زوجا مع علاجها العمل
وفي غالب رام المبيبن على الذي ، هما فيه من شركا استقال ومن عمل
فان رام تجديد فتفسد صحة ، لدا الشافعي فهذا الزمان بلا دخل
نعم ان تجديدها فساد السابق ، باحماتهم فليعقدوا ولا تغلب الحيل
وكيف لنا تصديقه بعد عشرة ، مدا العمر لم يذكر فسادا ولا اعتزله

متى كان من اتناب اولى بقية   فما باتفاق صح تغيير ما حصل
بذكر رملي كذا ابن حجر اتى   وغيرهما ما بعد هذا سوى الخطل
وسماية القاضي عقيب طلاقه   ثلاثا نكاحا فليفرق بلا جدل
وان يحذر المفتي فيسلم دينهم   من الفسق حيز مت باحة ما احتمل
فمنهم اذا استفتى بغير ساجة   بزور ليفتى بالذي رام من امل
ومنهم اذا استفتى يناقض قوله   كمبدى اعتذر بالحسى الذا اكل
ومنهم يغدر الجواب بلفظه   بياسبه فازجر فذا شان من كمل
ولا فتنع الا لمن جا خاضعا   تراه يريد الحق من اجله يسل
فنفت وفاض فدوق الذاتم المتهتك   نطل الورى ان افسدا في الذي نقل
كفى مالك تشديده للذي قضى   بحق وشيطان للذي ضل في العمل
ويأتي على العدل الذي فار ساعة   غنى بها ترك القضا في الدين الاول
وكم محترسف لاهل زماننا   يرى ثمه حربا ونبلا وما اعتزل
وقد اكثروا فيها العنا دو صمموا   على الامر بالتجديد في كل فعله استحل
ولو طلق الانسان سبعين مرة   اجابوه بالتجديد في كلما سال
يقولون فيما قد مضى بفساده   لفسق وجهل لا يزالون في علل
وقد علموا ان لا يزول فساده   ورب فسوق زاد بلغ وانتصل
وكيف يصح الثان مع عادة الربا   وقد جهلوه والصلاة وكم خلل
صلاة اضاعوا القليل فجاحد   وما عرفوا معنى الشهادة في جمل
وقد اسقطوا فيها الحروف وغيروا   بفاتحة معنى وكم افسدوا العمل
وان الذي منهم يقول شهادة   فما يعرف المعنى فاسلامه احتمل
فمن كان يعنيها علامة دينه   يصح له الاسلام والغير قد بطل
طمانينة

طمانينة ذا الذين نحوهما   كذا مبيع جمع في السلام فذا الخزل
وما بان مع سهيق بابا من الربا   والادى كوطي الام ما احد عقل
وعاروفه قرض بنفع من الربا   لنص واجماع وكلها فعل
وكم تركوا من واجبات ولم طفوا   وكم جهلوا دينا وكم اعلنوا الزلل
تراهم جنوا قيلا وقبلا وما جنوا   ولكنكم فذرا عوا وزاغوا عن العقل
وكم فرقة لا يعرفون شريعة   ولا مذهبا الا الحرام متى تسال
اذا قلت ماذا مذهب تتبعونه   يقولون نبغي للحرام كما الاول
فما اسن موجود لجهل فرايض   وفعل المعاصي ظاهرين بلا وجل
وان تلتفوا بالتوب لفظا وتغتني   بتحسين ظن فالاحق به الاول
فعادتهم فذكر الكتاب لعقدهم   بحجم غفير في الذي مر وانفصل
وعادتهم لا يحضرون للاحف   كثير اناس والخفا له حصل
على ان شرط اشاهدين منا بهم   تحول فقبيل العقد عن كامل الزلل
وما صح توبة من وطي لجهله   بما هم فيهم من ربا والذي انتحل
نعم قد يرا بطلان عقد بغيره   كفى تيب دون البلوغ بها بطل
كذا ان تكن زوجة زنا في زمانه   وما ادت ذات العفاف لمن نخل
فذا الا نوي بعد الثلاث رجوعها   لزوج فما في الناس ستر لما انتقل
وكم عالم فيما مضى قال لا نرى   عدولا فاين الان يوجد من كمل
وان تعتذر بالسرع انك قلته   ولم تدر ما يجري بذا ان وما اتصل
فمن شرط حل القول ان يرى به   امارة شر باحتياج الذي سبل
وهم للزنا احتجوا بافساد اول   وما صح ان ذا اتوا اشنع الزلل
لمن يطلبا لفتوى بزور يقوله   ليهلك اقواما ويسلب من كمل

يقولا انا استفتيت من علمائنا ... وقد جوزوا الى قول اليوم ذا العمل
وفتيي بشتريك البنين بشغلهم ... لا اصل واصل المال من اصلهم وصل
وفتي في الاستبدال للوقف اذ غدا ... خرابا وفي الجهل الحرام وكم حبل
لجهل على تلك الفتاوى وقسمهم ... لا نار مرضانا ومنع الذي عدل
وان قال شخص كل حين عدوله ... على قدرهم لا يرتضى كل ذا الخلل
اما شرط عدل ان تصح صلاته ... بوقت كبيع بالشروط فما بطل
نعم باختلاف الحال تبدو امورة ... تخفف عكروه فقد مات من كمل
ولست يري ذا الجهل عدلا ايمة ... فكم ظن بالصبيان ان الهدى حصل
فان لم تعاشرهم فسل عن صلاتهم ... معاملة والذكر والثوب كم خلل
واما الذي منهم يكون بصنعة ... فقد عاش في غش وزور وما عقل
ودام على جهل وبيع مع الربا ... وما تعلا لصبيان ما توبها عندل
وذو المال يعصي باكتاب ولربا ... ومنع زكاة والمعاصي على عجل
بلا العدل مع علم تراه مراهنا ... اذا ما راى الدنيا ترى الدين قد رحل
وجاهلهم اعمى عن الشرع والهدى ... فان رام خيرا فالحرام به اتصل
فان قلت ان الدين يسر وربنا ... من العبد يرضى رفعة كالذي فضل
لو ارادها ناسوبا فتلاد اول ... وعقد لهم ان ذا يصح مع الخجل
فان جوابي انما حده لنا ... هو الحق لا يرضى تعديه للذل
وكم حكم فيما ترى فيه عسرة ... ومنهم قصاص والحدود وكم حبل
وان طلاقا حده لثلاثة ... ابى زاد عن جهل وبترك ما نزل
واذا وسع الرحمن فيه بعدة ... على نفسه قد ضيق العبد اذ كمل
وفي اول الاسلام ما كان غاية ... فصار امرؤ زوجا تشدد للعدل

بزوج

بزوج هو الثاني يقيد حلها ... ليرتدع عما يكره الله ذو الازل
لذا كان وطي الزوج شرطا له عنية ... لذا ما لكن للغيظ ما هو ستحل
وما شدد الجبار فيه فلا يرى ... له رخصة والخلف ترك الحيل
وافتار ذي علم بما فيه رخصة ... كما فيه عزم واجب ما له بذل
وذا في المعاني مثل ما قال بعضهم ... به في كلام الشرع صونا لما وصل
كفاتر عمد لا نؤول خلده ... لزجر الغني كالكفر اذ لم يكن يصل
وما العلماء الا لنا تعلموا وما ... لنا شرعوا شرعا فيتبع ما انتقل
ولا تتبع من ليس للحكم ناقلا ... وفي الاجتهاد اتبع مبينا له نسل
وحاشا لربي لا يقول اما منا ... برد بلا زوج ويبنذ ما نزل
وما ساغ ترخيص وقد صح اول ... لدا عز ما والحق بان وما احتمل
وبعد اختيار اقل وجدان صالح ... يرى في الغري بل كلهم ظاهر الزلل
كذا قال اخير نقله في صحابة ... فيا حالنا اذ سوالنا الان قد كمل
لقد صدق المختار رسوال وما به ... يرى ورق في ذا الزمان ولا جدل
وقد ظهرت اوساط اشراط ساعة ... فلست ترى الا العطام والخلل
وقد اكلوا اموالهم وتراثهم ... واغروا بها الحكام كم ابدع الدول
وما انكروا نكرا ولا دينار عوا ... دراهمهم دينهم والنساء القبل
وذو الدين يستخفي اذا كان فيهم ... وذو العلم لا يرضونه ولجيا الخزل
وقد راينا الكفر منهم منوعا ... وغير نواهينا ترى انهم اصل
فمن كفرهم قالوا التي بتها اذا ... بغلا انت حلت بقبل الذي نتسل
كذا ما لكن ذا البحر فهو محللها ... اذا نزلت للفرج فيه وقد دخل
وان لبست ثوبا جديدا بزعمهم ... فرجعتها حلت وكم زعمهم بطل

وقالوا اذا امراة طلقت حنث ثلاثين مع عشر وخلت كما الاجل
وقال خطيب بين كفو يقوله يتزوج من في عدة ولو استحل
فما عدة معلومة بحيض ورة كمدس لبنة الابن لو في الهدي نزل
وقد قال طبلاوي اذا علم الصبي واكره فالكفر بحتا وما نقل
ومن لوجوب الغسل يجحد كافر بعزية مثل الزوج بها حصل
ومن قد قرا قالوا اعرابي والعصي تقبح له الصلاة وقد فصل
ومن به ذو العلم علم ذا الفتي وفي فلك بحر سار من علم العمل
فرام يصلي ذا الفتي نسي الثنا فسار على الما اذا مشي وله سال
فقال صلي كما كنت او لا فصلي بعتر والعصي وبذا وصل
ارادوا بذا ان يتركوا الدين والهدى فلا يبالوا عنه فكفر به دخل
فبعضهم يحكي وبعضهم مصدق بهذا وامثال وعم العمى واجل
فكايد شيطان بها الدين قد نغراه ودانوا بها وهام من الكفر والزلل
وبعضهم قال المصائب قد اتت الي منذ صليت فالترك لي اجل
ومن ذاك عزرائيل قد كفروا به وبالله اذ سبوا وزادوا على الاول
وقد يخلطون الاوليا بالانبيا وما فرقوا بل اشركوهم بذي الازل
وصالحهم كل الصلاة الى العشا يوخرها والصبح يجمع بها احتفل
فالامر الورى بالعكس ان الجورا الى الان نرى عاصي على ما به وصل
فان تظهر الفتوى بتجديد عقدهم مع العالم بالزور المكفر وبالزلل
فها انت الاخابث وما زنى لربك يا مسكين فارجع عن الخطل
فقد قد نا ناسا للزنا والجنة فردوا بلا فتوى بعقد لمن سال
وان قال ذو علم بمنع رجوعها يقولون ذا لم يفهم العلم والعقل

الكبير

لكن

لكن هذا امر صعب فذا الشرع واسع فان عالم يمنع يكن عالم احل
ولا نتبع لعن الله فضلا عن الورى ولا نرض لعنا في كتاب لنا كمل
اما اخذ الميثاق ربي بحتمه على كل ذي علم تبين ما نزل
فلا تلبسوا حقا رفيقا بباطل ولا تكتموا حقا مع العلم الاول
اما شرط الله النكاح لغيره فهزوا جعلتم اية الله في حبل
اما عقد كفار له حكم صحة اما سلف امضوا نكاحا متى وصل
وهل جددوا عقدا وهل تركوا الذي جرى من طلاق باعتزال الذي ببسل
على نفسه الانسان قال بصيرة ولو انه القى المعاذير والحيل
تواصوا بترك الحق ام قد تلاعبوا بكلم الاله محا عنهم الزلل
لو اكتسبوا بالمكس او بديانة لكان من التقدير اولى ومن خطل
ففي ردها من غير زوج كبائر فقد باع دينا بالقليل على عجل
ويا خذ مال الناس ظلما بغيرهم وليس خلق الله ينصح بل نكل
وليس يقول الحق في الدين والهدى وخالفوا قولا بالوعيد لنا نزل
وسن لمن ياتي طريق ضلالة يريهم ظلام الجهل نورا وكم اضل
وغير دينا مع اشاعة فعله وزاد على الموطا افترا وما عدل
ومنه اتى التلبيس في الشرع للورى وما تاب عنه ان راى حل ما فعل
وجمع بين الزانين مجاهرا وينسب شرعا للذي في الزنا فعل
لذا فخير الناس من كثرة الزنا لعقد لهم ثاني وكثرة ما انتسل
فما في مكوس مثل ذي ديانة وان كانتا من اكبر الذنب والزلل
واكثر هذا في الفتاوي التي بها ارادوا امر الدنيا فتب واذكر الاجل
فيلعنهم حقا مليك وخلقه الا ان يتوبوا بالبيان وبالعمل

فان ظهرت احكام دين ضرورة وقد حالفوا فالكفر من قولهم حصل
وذا الاصل في مبتوتة بثلاثة يردونها زورا كما بان بالاول
ولاسيما القاضي الجهول الذي شرى مظالم خلق الله بالدين والفصل
فيا كل اموال اليتامى بظلمه ويبغي الزنا والزور والبغي ما عدل
عليهم دواما لعنة الله مثل ما يقول كلعنت الناس مع سائر فصل
فيا للورى من فتنة بهم فقد اسلموا الاسلام بالزور فانخزل
ولقد لقنوا للسائل الحجة التي يروم وقد زادوا السؤال من الحيل
ويا ليتهم قد فصلوا العقد ثانيا اذا افسدوا الماضي بجهلهم وصل
وليس يكون الثاني الا كاول لغالب فسق الناس ان لم يكن اقل
كراهة حق عنه المرء قوله ولاسيما ان كان مال نزر للجدل
وان تتهم نفسا اذا طمع بذا رجعت لتسليم المقال على عجل
وان تتق ربا ترى الحق باديا فاثر رضى المولى فليس له بدل
وان تفسد الماضي فقل اي مرأة تريد فراقا فارقته لمن فضل
ويحتج اهل بالفساد لخامل فيحدث مهرا او ترزق لمن بذل
واذ عقد الثاني لها فكاول فزانية كالثان لم يجمع الحيل
وقصدي بذاك القول تصحيح اول ولو عند غير فالطلاق به حصل
وزجر شياطين حمى الشرع حللوا وقد حرفوا امر الطلاق وقد عطل
ولا تفتقد منع لصحة عقدنا وقل يفسد الثاني بالاجماع لا الاول
يريد بتجديد فساد عقودهم جميعا يرى كلا الذي بها حلل
فان تفسدن جددن سبعين مرة فلست ترى عقدا سليما من الخلل
فلو لم نضل بالحد منا على زنا وما كان طلاق يفارق من كفل

اذا

اذا بتها يحتج بالبت اول كذا فقصدوا العرس منه عن البخل
وبالفسق في ثان ليحقق وليها كذا جهلهم او سواه من الخلل
لجهل صلاة والربا وعقيلة وما توبة كبرى لذي الجهل اذ غفل
فهذا النعمان صحيح وبهم وما ذا الذينا صح بل انه بطل
ولكن اذا بتوا ثلاثا طلاقها فليست بلا زوج تعود كما نزل
وما صدقوا في اول بفساده فحكم صحيح حكمه ولو احتمل
فان رمت تجديدا وتكميل نقصه فما زاد الا النقص والنقص عمل
على ان مستورا لعدالة لا يرى لجهل وما للناس مع الزلل
فمهما يطلقها يعد مثل اول وما توبة زادت بلا زادان الحيل
فان لم تسد الباب ما فارق امرؤ يطلق زوجا كل يوم ولا انخزل
فما زال تعليم الناس ولا تقوا فيا خذ فتوى كل يوم وما انزل
ومن ذا له دين فيوكل لدينه ومن ذا صدوق يختشى لذي الازل
ولو لم تفك في العقد بالحل فارتنا اشاعوا بلا عقد مع السلو الحيل
فاوجب نكاحا من سواه لحلها والا فتجديد العقود لم يبطل

فصل

ورملا في مطلق القول كائنه بصحة عقد للعوام كما افضل
وقال على ذا ينبني حكم صحة لوطي وانساب وحنث ولو هزل
وقال به الزناد اذ قد اجابه به شيخه الرملي واذ مات من كمل
وفيه مراعاة لمن قال عندنا بصحة عقد مع فسوق كما الاول
وكل ضعيف اذ قوي مدركه له كهذا قال الفز قدم به العمل
وايضا مراعاة لقول ائمة به سهلا صعبا تراه كما الحيل
فما لم يفصل سابل عن امورهم اجيب بتصحيح على خلله اشتمل

وذا ان امر الجاهلين متى اتى ، على مذهب فالفعل صح وما بطل
لانهم لم يلزموا مذهبا يرى ، لكل فصح الفعل ان خلق انتقل
وايضا فاقوال الائمة رحمة ، على طبقها زان الجواب لمن سال
وكم وسع النعمان لولاه فيستقر ، مسالك تزويج صحيح بلا دخل
كذا مالك يستكثر الفاسقين اذ ، فقد ذا عدل ولا عند عقده فقد كمل
وللاولياء اسقاط فضل كفاءة ، على انه سوى كبيرا بمن فضل
فاذا اطلقوا في الحكم راعوا مذاهبا ، والا فما دانوا وما تركوا الزلل
وان كان فيها ما يصح فمنه در ، وما صح حكم المحيل للمزران حصل
بذا قول رملي يكون معارضا ، ومثبت جرح سابق من ثنى العلل
وكم من عقود اوقعوها بلا ولي ، كذاك بلا اذن يسوغ وكم خلل
وفي العقود قال الازرعي فسادها ، تراه لكل الجاهلين لما اشتمل
بهذا يشهد الوجدان في كل وجهة ، ولا شك في المحسوس فاشهد لما وصل
وكيف يرى المشروط من غير شرطه ، وكيف يصح العقد من غير معني عدل
وكالجمع ما بين النقيضين ان نرى ، عقود الهم وشرط من كمل
فاما اشتراط العدل فالعقد فاسد ، واما انتفا فالاتصال وما بطل
كذا لفظ تزويج نكاح وكالولي ، بلوغ التي قد ثيب كفو من فضل
فما قاله الرملي ليس بمطلق ، بمذهبنا فاحمل اولى اذا احتمل
وقد اولوا اياتنا لذلك سنة ، اذا ما شاهدوا خلفا لظاهرها نزل
كذاك كثير يطلقون جوابهم ، صلاة لهم صحت وبيع لمن يسل
وما لاحظوا فيها على مذهب لنا ، والا فبالمحسوس اكثرها بطل
فما الصلاة بغفهم حكم صحة ، لدينا وان صحت فللغير ان نقل

وبيع

وبيع معاطاة شاع لهم بالدعا ، وحج ومثل الذكر والطهر ما كمل
اذا لم تصح عندنا عملا لهم ، وعن موبقات طول دهر فلا تسل
اذا سوالها من غير نكر ولا انتها ، فكيف لهم صح النكاح بلا خلل
نعم ان نجز اعمالهم عند غيرنا ، فما ضر في التقوى خلاف قد انتقل
ولكن تقوى الله لا يهتدي لها ، بلا طلب العلم الصحيح للعمل
وكم يقصد الرملي حكم نكاحهم ، بحكم صحيح اذا رتب ما نقل
وطابق ما للازرعي وافقنا ، لهم مثل ما للكافرين كما وصل
ولكن نكاح الكافرين توافقوا ، بان لهم حكم الصحيح مع الزلل
خلاف نكاح المسلمين تخالفوا ، على كثرة الاحكام فيه وكم جدل
لذا رتبوا حكما عليه توافقوا ، وكم يذكروا ما فيه خلف لدى عمل
كذلك فابن ما عليه توافقوا ، كارث وانفاق ومهر اذا دخل
ولا تبنين ما فيه خلف كخلعه ، لنفي ثلاث اذ يعلق في عدل
وتعليقه في البراءة لا تغل ، بمنع لفقد الرشد او كان قد غفل
ومن مصة الارضاع حرم لخطرها ، بعهم ام او بنت كذا القبل
والا فقد لفقت من عقده بلا ، عدول وتقليد كذا غيرهم بطل
كتزويج غير الاب من صغرت وان ، تضر بغينا والاجنبي وكم مثل
كما مسح الراس بعض الراس من نزرها ، وقد راف به كلبا والقا فانظر لحلل
فما صح تقليد لدى مالك ولا ، لدينا التلفيق على الخلا اشتمل
كذا مكرها افتى الحنيف بفرقة ، كذا ان يعلق للطلاق فاذا انفصل
فان ينكحن اختا لها فرجوعها ، لاولى باجماع زنا قبلما انفصل
وهذا مثال لابن رملي ووالد ، كذا الهيتمي ذا الحكم قال فلا جدل

فلو جاز في هذا بتقليد شافعي ، جماع لاولي لانتفاها ومن كفل
لحادثة ان تنق اثارها فما ، يصح بها تقليد غير على البدل
يقول بذا اهل الاصول وفرعها ، وذلك للتلفيق به فسد العمل
وقال لشرنبلال هذا وغيره ، بنقل له عن كل من للبنا عقل
فلا تقتري للشافعي عابه ، يخص لتلفيق على الخلل اشتمل
والا فقد اهلكت نفسك يا فتى ، ولا خير في علم مع النار في السفل
فمن ظنه يحلف يقع في طلاقه ، ثلاثتهم لم يثبتوا العذر فانفصل
خلافيين بالاله وعند نا ، اذا وقعا لم ينو فامنع فما انخزل
وان جاهلا ياتي بشي معلق ، به وكذا ان ناسيا وقع الخلل
لثوانهم مع مالك لا امامنا ، كذا اكرما ولخل مثل الذي كفل
وتقليدهم في العقد لابد لازم ، والا زنوا قطعا ولم تنفع الحيل
الا ان جل الشافعين عقودهم ، على مذهب النعمان ما قصد من عدله
وما قصده الا الدراهم اذ انته ، ويترك دينا بالقليل وكم اضل
يوصل دنياه لنصح دينه ، فلا دينه يبقى ولا ماله كمل
فدراهمه دين له وهو قطبه ، وسيله ما انفك عنه وما انتقل
وما وضح الاحكام عند جوابه ، على ما اراد الشرع بل لبس الجمل
لحق لمستفت يكرر ذكره ، وحق عليه لا ينص ولو سال
وذا طمعا في اخذ دنيا دنية ، فذا بالردى باع الهدى وقد انخزل
الا يدعوى والعرفي الزور وقد مضى ، فقرض وقرض ثم عرض لدى الاجل
اما يستحي من ربه ومشيئته ، ومن دينه لو علم ام به خلل
فلا تكتمن علما وابد الذي خفي ، فكاع حق كالذي قال ما بطل

وما كاتم

وما كاتم الا ويلجم في غد ، نكالا لجام النار ويل لمن نكل
كذا اخذ للعلم اجرا للحسن ، بنار غدا قول النبي لنا وصل
ينادي على كل غدا بالذي جنى ، بدنيا على الاشهاد والوزر قد حمل
فعلمه مجانا كما قد علمته ، واذ غشيا وتكتب نحو اجزم العمل
ومن علم القرآن ياخذ اجرة ، كنز نبيه علم والامام الذي عل
ولا تطمعن في اكل بالدين وابتغي ، بعاملك غفرانا لما كان من خلل
ولا تفسدوا في الارض بعد صلاحها ، وافسدا ارضه بالزنا انحى لزلل
فمن قال بالتجديد فهو قد اجترى ، فما صح ان للذي مر من عمل
وبعض رااه حيلها بملفق فصل ، بلا علة بعد النكاح وكم حبل
فيوم يجر المرافقا وحاذروت ، ضلالا على علم ومن زل فذ نزل
ملفقة للتحليل قالوا كما لها ، بتزويج اصل الصبي على امل
من المال او قصد العفاف لتاثق ، ويشهده عولان مع والد عدل
ولا بد من عقد الولي لمراة ، ومن كونه عدلا فقر جهل الفضل
ومستورهم تكفي لعزة خبرة ، فلم يكف فسق لا لجهل فعنه سل
والزام دعوى شرط حكم فينتفي ، خلاف والاسم فتوى لمن سال
فان تدعي التزويج ثم موته ، لدى شافعي والولي بها اكتفل
فيقضي بذا القاضي ويشرط وطوه
كذلك ان بوعيها لطفله ، لتزمه فالحكم باني بلا مهل
فيقضي بذا القاضي ويشرط وطوه ، يقبل لها مع الاشتار اذ اوصل
ولا بد من كون الصبي بنفسه مراهقا ، على وطيها اذ قدرة يشتهي العمل
ويابي ولي بعد هذا مطلقا ، لمصلحة والحكم مالكي انفصل

بان طلاقا صح من غير عدة ، فكانت حلا لا عند من قال بالحيل
ولابد من تقديم دعوى لحكمه ، ككسوتها مع عسر كم لهم عمل
فينكحها الزوج المطلق اولا ، ومن حسبة فالمنع يالي بلا امهل
وللشافعي ينهون امر زواجه ، فيقضي بحل والجواز اذا دخل
اشار لزجر الناس عنها السرمسي ، بان ولي القاصر المرتشي العزل
فلابد من حكم على وجهه بها ، ثلاثا والا لم تجز عند من عقل
فقالبهم او كلهم في محرم ، وترك صلاة ما ترى رجلا عدل
وتزويجهم للطفل كيرا تحلها ، مفاسده بانت فلاحظ في العمل
فلا غبطة اذا اضمروا لطلاقها ، فقيل نكاح ما بذا بلغ الامل
وقد صار بعد الوطي منتقاله ، وما حظه الا لمقام على العمل
وفي البعد عنها الاجرار الى الزنا ، فزاد فساد الحال بالفسق والزلل
وصار عليه مهر مثل لمراة ، اذا سفهت والعقد قد كان بالاقل
وما صح منها كالولي بورة ، ولما لك قد صح العقد مع حيل
كذا احمد والاشقيا توافقوا ، على بدعة التحقيق كل بها اضل
كذا بعضهم من غيبة متشاغل ، بدعوى فسوق الشاهدين ومن كفل
فردالتي قد طلقت بثلاثة ، كذلك بالتشويش مهماله بذل
عن الرشد زاعوا وضلوا كذا ، وقد خيروا دنيا واخرى بذي الخلل
قد
وفاعلها قالوا بدين ملفق ، له نسبوا كفرا بالفحش ما بطل
وقد قلت ان تلغي على بدعا لسم ، وكم عالم لم يحسن القول بل عقل
فمن مالكي شارح ظن قاصرا ، بزوجه القاضي بلا ولد عدل
فما صح ذا في مذهب الشافعي اذ ، ولي الصبي الجد ان اصله العزل
ومن

ومن شافعي فقد قال لا شرى ، لزوم قضا للصبي ولا جل ...
وكيف وما صح الزواج لمالك ، اذا اضمر التحليل زوج وقد بطل
ومن نادر ان يجهل الطفل ومهم ، لحل به اذ زوجوه بمن كمل
وابدا ذا للقاض شرط لصحة ، والا فحكم بالخلاف لما حصل
على صحة للعقد يبنى طلاقه ، فان لم يصح العقد كيف له فصل
كذا الشافعي ما ساق في العقد حكمه ، اذا ردها والمالكي قال ذا الخزل
وقد ذكر الدعوى لذي اصحيهم ، اذا رام رد الاول وهو ما احل
وكيف يرى حلا وما الطفل حلها ، نعم بالغ ذاق الذي لذ كالعسل
وفيها امور من تتبع رخصة ، قد اجتمعت ما مثلها عالم احل
وصيتها ليست لكون بمذهب ، وما خارج عنها فما اهل الملل
كما سح بعض الراس رام يخففه ، يريد على مسح الثلاث فقد بطل
ومصلحة التزويج قل وجودها ، رايها التي عند الطلاق امر ذهل
فساق اعتراضا انها وجدت لهم ، كثير الدى التطليق ما صح ما عدل
وكم مقتد بالمخطئين بهم عصى ، وكم افسدوا في الارض من عالم عقل
وزوجها ذو الجهل في كل مرة ، بغير ولي وكيل لها اكتفل
الا ليت شعري من يجد شرطها ، وقد غلطت فيها الائمة وانتقل
واين الذي يحيى يجد شرطها ، ومن اين يبلغ شرطها نحو من عدل
وما كان عدل طاهرا مع جهالة ، فكم من حرام ظن حلا وما عقل
وهذا على تسليم صحة اصلها ، فما بالكم بالقول في انه بطل
فما وجدت في مذهب لامامه ، فمن هنا عنها انا ولهم من زغل
احل الذي قد كان لغوا ولا بها ، على نقض لجهل به دخل

وكم عالم يستبعد الحل بالحيل
جمعت بها عزين فتوى فبعضها   بحرمتها والباق بالعيب ما كمل
واكثرها خال من الشرط بعد ما   يقال ما الشرط في خط من يسال
ووالله ما فتوى رايت صحيحة   بها كملت شرطا ووصفا بلا خلل
ووالله ما صحت لفعل لواحد   وكم نر اشرطا واحدا انما علل
وان قيل بلوغ الشرط مثل مراهق   فاين لهذا غبطة او ولي عدل
لذا كان سد الباب اعلى فضيلة   واوجب امر عندنا اليوم ما احتمل
وانكر ان تذكر طريقا موصلا   لما كان حرما سوهوها بما بطل
وكيف وقد ردوا بها بعد خلوة   من الطفل من غير انفصال وما فعل
وايضا بلا حكم على العقد اولا   ولا غيره والخبط اكثر من رمل
وغاية ما ظنوه حكما حكاية   لقاض فيمضي ما ارادوا من الامل
وذا غير كاف لاجل مذهب وهم   كعزوا وقاربوه بذا لسهل
قد اتخذوا التلفيق حبلا الى الزنا   كما زور الاستبدال للوقف قد نقل
تناسب زور من شهود ومن اولي   علوم فيا خسراننا من الخذل
وكم عالم ازداه افتا علمه   يعذب انواع العذاب كما العلل
ويا ليتنا كنا نغار من الهوى   [illegible] تنفيش في العمل
ومن شرط حكم برفع الخلع ان جرى   جواب بدعوى قبله شانها الجدل
فما كان فيها رافع لخلافهم   اذا لم يكن الزامها لامرئ كمل
وان صورت بالمعدوم لم تلغ في القرى   لحال الديهم علمها كالذي عدل
فان جبتها والجوز لحاجة   فان لم تكن لحاجة منع كما انتقل
ولا حاجة في حيلة بمحلل   الى لعنه مع حاكم زاد في زلل
فقاض

فقاض اذا السلطان لم يدر فسقه   بتولية فالمفسقان يحدث العزل
كذا لم يكن في جاهل اصل صحة   فكم من حرام ظن خيرا اذا فعل
وان حملوا العقد على الشرط فرقة   اذا قيل في عقد فالاكثر ما حمل
فيبطل بالشرط التزوج عندنا   يقول صحيح اذ يقاطع ما انفصل
كذا الشرط تحليل بعقد فانه   لشرط انقطاع قبل غايته بطل
ونعما تهم صح التزوج عنده   ولو قيل من وطئ لانكاح فيما انخزل
وما لازم ذا الشرط لكن حلها   لمن قبله قولان فيه كذا اجعل
وان يان شرط قبل عقد فصحت   بكره لدينا في الاصح كذا انتقل
وزوجها بعض لعبد مراهق   وملكها ذا العبد من بعد ان دخل
فيا عندنا صح النكاح لجبر   خلافا لكل فالنكاح لهم كمل
ولكن بلوغ شرط حل لمالك   وان بنو تحليلا كاحمد انخزل
فكم بيق الاحلها لابد نا بت   بتزويج عبد ثم ملك به التصل
وحل بها اولي لهم من ملفق   فليس بذا صنيف لحكم كمن عدل
ومبتوبة زيدت شروطا لمالك   بلوغا لزوج في الاسلام قد نقل
كمستد بر حال العضا في كلهما   وان خرقة تلتف كان بها الخلل
وخلوتهم فليعلم الشاهدان او   كذا من نسا والعلم منها ابا فعل
ولا نكره في الوطئ من واحد ولا   نوى الثا في التحليلا ولو كان مع امل
وما ضران ينوي مطلقها فلا   من الحل عند الاصح كما الاول
واحمد قال القصد من واحد جرى   به حرمة التزويج عن رغبة عدل
وقال بهذا الليث وابن مسيب   وعثمان والثوري وحنبل البطل
كذا الحنفي والجل من ثابعيهم   هم الفقها والنهي فيه كذا اتصل

فقد

فقد جاء في المرفوع نهي نبينا ∗ لدى ذكر تحليل بقول الذي سأل
وقال له لا نكاح لرغبة ∗ وما كان تدليسا وهزؤا بما نزل
وقال ابن عباس قال من يخا ∗ دع الله يخدعه وصدّ من استحل
كذا ابن خطاب يرجم مواعد ∗ والابن سفاحا على مثل من فعل
فما بالكم من بعد نهي بحيلة ∗ تجيزونها للتزوير الملفق ما عمل
فلو انهم ياتوننا بملفق ∗ صحيح لكان الاثم في زوره اقل
ولكن بفساق يروسون فعله ∗ وكم من شروط لم تجدها وكم خلل
من البغي بان الرشاد فما لكم ∗ تدعون اثما بالتعامي وبالجدل
وفي عالم جا الوعيد مشددا ∗ وقال فما ذو العلم مثل الذي غفل
فتب من قريب فالحليم عقابه ∗ شديد واخش السخط في سيء العمل
بذلك قد ذكرت من كان شاهدا ∗ ولكن بلا قلب فما احد عقل
وقد شاع لا ترتد نفس عن الردى ∗ اذا لم يكن منها لها زاجر عدل
فدع حيلا ان كنت تخشى وتتقي ∗ ففي خبر النسائي ما يمنع الحيل
فذلك لم يترك لصاحب حيلة ∗ جوابا غدا عند الاله اذا سأل
بشرح المناوي للحديث كذا اتى ∗ عن الشافعي والزجر في الآي قد نزل
فهاتيه المحتال الا وصولة ∗ لما حرم المولى اما للنهي وصل
فلا تقربن حد الاله فانه ∗ يجازي على كل الامور وان جهل
حمية اسلام اردت وربنا ∗ ولست للوم راجيا لودنا الاجل

فصل

ومن يوج ردا في البراة لم يجد ∗ محللها ذا مذهب والرجا الخزل
وقد لفق المفتي واخطا بكتبه ∗ فيعرف عقد الجاهلين وما فصل
فما صح عقد الشافعي ليبتني ∗ على صحة نفي البراة بل بطل

وسبعون

وسبعون عقدا لا ترى ان واحدا ∗ صحيح لديه الذي مر من خلل
وان البنا من غير احكام اسه ∗ على جرف هار فبنيها ر في عجل
وسايرهم قال البراة قد مضت ∗ ولم يشترطوا دينا لرشد ولو غفل
وصحت من المجهول اذ قال عندنا ∗ من الشبع للآلاف او كل ما اتصل
فما هي عند الشافعي بزوجة ∗ وقد طلقت عند الثلاثة لو هزل
فهذا يرى ذا وليس له دوى ∗ سوى الوطي من زوج سواه ان انفصل
وقد دلس للمفتي فعقد براة ∗ لدى عقده قد صح ما قطعه حصل
وفي غيرها يحتاج تجديد عقده ∗ وما قال ان الاصل صحته فزل
واذ رام تجديدا فتغيير صحة ∗ لدى الشافعي في ذا الزمان بلا خلل
فمن قال بالتجديد فهو قد افترى ∗ فليس بهم شرط لما مر من علل
كذا ان يرى خلعا كنفي طلاقه ∗ ثلاثا بتعليق فلا حل ان فعل
فبالشرط في الثاني تنقض ثلاثه ∗ ثلاثا تتم قالوا به والرجا بطل
ولا حل عند الشافعي لعقدنا ∗ ولما بشرط كالشهود وكم علل
وذا اذ يكن شرط لبكر او ثيب ∗ كسكناه لا ذبح والا فلا خلل
فيذبح بين الخلع والعقد كاشيا ∗ فنفعا لهم مع مالك يجوز العمل
وفي اظهر الاقوال اذ ياتي شرطه ∗ لدى الشافعي بعد النكاح فما انخزل
وثالثها في حلفه لا تحلله ∗ سوى ان يطلق بالثلاث اذا اكمل
وذا قول نعمان كذا مالك فما ∗ انى بعد تحليل طلاق ولا انفصل
واحمد لا تحل لو بثلاثة ∗ وذلك قول عندنا فبدا انفصل
وما الخلع الا الفسخ عند ابن حنبل ∗ وبعد رجوع فالطلاق لها وصل
وابدال خلع بالطلاق يقع به ∗ وان ينو بالخلع الطلاق فقد حصل

وامساكها الخلع يبطل الاقتدا ، وما فاسد خلع اذا فسد العدل
وما عندنا خلع يخلص خالصا ، اذا وقت الاثبات والسمع قد نقل
به قال زيادي وقاسا نظائرا ، وساقا نقا ليلا وفرقا قد اعتدل
وذا اصل السبكي عن ابن رفعة ، خلافا لبعض لكن الخلع قد بطل
كلا بد ان تعطي لشهر لاشوبت ، لعذا بعذا اليوم فالحنث قد حصل
لتفويت برّ والتمكن بعدما ، قليل خلاف النفي لو ذكر الاجل
فخلي بسلب اذ يعلقه به ، فناهق الابا نتهاء وذا انفصل
كان لم تهاديها وقفة كذا ، وكلها شي وفي خلطها احتمل
فان باع قنا ثم خالع امراة ، فلا حنث لا عتق ورد من اعتزل
واياك خلعا من متاع لامراة ، فتوسفه دامت ولا بين للخلل
ولكن اذا الزوجان كانا تشاقتا ، فان لم يصح فهما زادت العلل
وما كل زوج اصلها دافع لها ، وفي ذمة ان قال في الخلع ما بذل
فتقليدهم في الدفع منهن واجب ، والا في المحظور لو جئت بالحيل
وان تختشي ربا لاتخالع بحيلة ، اذا ابتغى التعليق فالسخط قد نزل
وما لاب خلع بمال صغيرة ، وقال هذا الاصبحي وقد حل
كذا ماله خلع لمراة طفلة ، لديهم وخلف الاصبحي لنا انتقل
وذو الفقه ياتي بالذي جاز عنده ، وذو الفضل لا ياتي بغير الذي فضل
وان تعتقدن فاحفظ كاختلافهما ، ولو صرت فالخلف قد يفسد العمل
ومن ذلك التزويج من بعد رفقة ، فنعمانهم مع مالك قال قد بطل
وقاموا للزوج التي تعزا فيها ، اذا دعت الارضاع معصية تنسل
وقال الزوج عند لبس نبينا ، الليس وقد قيل البخاري قد نقل

ولم

ولم ينف تحريم الرضاع بتركها ، لان تدعي خمسا وبالهنة احتمل
وفي عقدنا التحريم من جهة فيما ، ينعقد بشروط الشافعي وما كمل
ومثل الذي قد مرقا حذر وفصلت ، لمشتبه والمسلم بدينك ان نسل
يريد الذي للمرء يسئل يقتدي ، به اليوم من وزر ويحمل ما حمل
كثير وقوع منه حيثما ينتبه ، ففي مثلها يحتاط تلتين من عقل
وانوت فيما قلت لبعض اطالة ، لما فرطوا في اصل نساة من فضل
وخلافنا قد شدد الحد في الزنا ، فيرجم زان محصن لا الذي قبل
وان النسا للناس اكبر فتنة ، تميل لها اسد الرجال ومن كمل
وهن حلال او حرام بكلمة ، وقد اكثروا فيه الطلاق وكم حيل
وقد قل حين الناس من كثرة الزنا ، ينعقد لهم ثاني وكثرة ما انتسل
وصارت فروع الفسق وارثة لهم ، وقد منعها في الارض من حق كل
وليس لنا عنهن صبر ولا لها ، علينا حكى الروحان روحا لذى المثل
وان ما لطرف مال قلب فيما نفي ، لطرف فما فيه زني سوى المقل
وكم نظرة قد خلفت الوعرة ، واوقعت الانسان في شرك الخبل
وكم من محبات في حب غادة ، تغني كما شمس لنبيها بدرها انفصل
تراها باني لقول عادتها الخنا ، وقد صدها عنه العفاف كذا العدل
وفي وصف وجه والقوام عيونها ، وما تحت ثوب ما بهم من عقل
اذا ما صنيج قد ثني عطفها له ، تثنت فكانت كالحباب اذ اشتمل
وما شهوة الانسان الا نارفوته ، لذي عاذ من شر الذي فعل
الا ان ذا العطاس حبب والطيب من ذي ، وقرة عيني في الصلاة لنا وصل
وليس لعصيان بهن تدارك ، فكان لذلك الشرع يحتاط في عجل

وكم اوقعت في الخطر شبهة قبحة ، وما امكن الانسان ان يرفع الخلل
على موت يحتاط فيه الجمعة ، ومحجبه حجب من النار والمشعل
فما نسب الا الحفظ فروجها ، وما الحفظ الا باحتياط بلا دخل
لذا شرع الاشهاد المحري بالقرى ، ودفع وانشها دفتا زلتا اتصل
ووصى باشهاد فقال واشهدوا ، لذاك امرنا عند رجعة من كفل
كذا ما الاقوال للنوافق اجرى ، على كنه عقد لا يجوز وقد بطل
وان غاب اشهاد العدول بعقدهم ، يجوز فساقا كبرا يهم تحمل
ويدرا حد ان اشاعوا بطبتهم ، كذا قبلا اشهادهم قبل ما دخل
فان مرأة تحبك فالزوج فاتق ، فمثل الذي معها مع الاهل فاصل
به الاجران يقصد به ولد كذا ، اذا قصد الاعفاف باحسن ما فعل
خلاف الزنا لا توبة فارتع ، به رفعها يروى وليس لها مثل
فيذهب بها الوجه مع قطع رزقه ، وسخط ربا والخلود لدى السفل
وزناه ان يبد فالمقت قد بدا ، وحل هلاك الناس مما لنا وصل
وسما زنى الزاني فاياك المخي ، ومن فرجه عاذت سعيرا اذا دخل
زنا العين ابصار كما جا كذا ، زنا الاذن سمع واليدين هو العمل
كذا رجله ثم اللسان كلامه ، وقلب تمنى ثم فرج به اكتمل
ومن فرجه يضمن ويضمن لسانه ، له جنة مضمونة وبها اتصل
لذاك ترى ان الذي مثنى وج ، له نصف ومن كامل لدينه كمل
فراقب وخف ربا ولا تتبع الهوى ، وكن راحما للطالبين ومن يسل
وغالب عيش بالصناعات اذ بها ، ينال حلال فالوجوب لها وصل
وعلم زكا دما الف حرفة ، بها يطلب الدنيا الذي صبره ارتحل
وقال

[illegible]

وقال لهم لا تطلبوها بدينكم ، فما الدين الا لي وويل لمن فعل
يرفع الى هذا بنا زنح حاكم ، عن ابن بشر جاذ با فلاح من امتثل
وفو مثل الدنيا بتلك اصبعا ، من البحر والاخرى هي البحر في المثل
اذا ما تركت الذي اغناك غيره ، وان تترك الاولى فليس له بدل
وان ادبا تترك تخف من ملامه ، فبينك اداب وعلما بلا عمل
وزلة ذي علم ضلال لعالم ، ومنه يكون الدين ذنبين قد و صل
كذا جاهل مستنسك وامير هم ، فمن سن شرا وزر من بعده حمل
ومن سن خيرا اجره مثل عامل ، كعالم بتعليم له اجر من فعل
وكلا لورى لا خير فيهم لسوى الذي ، يعلمهم او يطلب العلم مع عمل
فاخلص وخف وارج عليك على اللقا ، كذا واصدقن شكر الحليم على وجل
فقلب خراب ان يفارقه خوفه ، ومع خوفه ارج الله في الكل املا عندل
وجاهد شيطان ونفس وللهوى ، وقلل من الدنيا فتحبس من الحلل
ورب صيام او صلاة طويلة ، وعلم كبير ليس من صالح العمل
لكون الذي يأتي بها عنده اجبرا ، على ما نهى الجبار وينصب الحيل
يقول له المولى لذا الدمع والدعا ، اما انت ترى الدنيا وتبت على دغل
فلا تقربن شيا حراما فتشمله ، الى ان عبدا للنبي بها اشتغل
فنا راحلي مع نسبة وشهادة ، كذا صحبة مع خدمة وبلا فضل
وكان له حق بها قبل غلها ، تراك كذا جا الوعيد لمن نقل
وجاء ان هذا الدين يقوى بفاجر ، فلا تغترر يوما بعلم ولا عمل
ولا تيأسنا من رحمة الله لو غدت ، ذنوبك ملء الارض فارجع له تنل

نصحتك يا هذا لتقبل ولا تلم ، ولا تبغ من ظلم وقد خاب من حمل
وزهدتنا عنه وبالحق ازهرت ، باجهوده بالورد تزهر في حلل
وظلمن زهران بليل جهالة ، ولكن جني من ازهر العلم فاكتحل
وقد ظهرت سماجني ولعلها ، كما قد جني تخفي وتنذر من غفل
من الحشو والتضمين والضعف قد صفت ، فما بقي حكم فاعتمد وابغ ما كمل
تزين بالاسفار اضطرار لوصلها ، فتغني عن الاسفار في غيهب الفضل
وفاقت عروسا اذ بضي نتاجها ، دراري احاديث اذا انجمها افل
نعم في هوى الاشعار طبعي فاتر ، واما المعاني فالمعاني لها وصل
فلا تحقرن للنظم وانظر لسره ، ولا تنتقد واعذر فقد عدم المثل
وقل قل ان يخلو امرئ في مصنف ، من النقص والنسيان كم زدن الاول
ولا تنظرن بالسخط فيها بل ارضى ، بخفي حاله تبدوا محاسن ما فضل
فان تلقني وكيلا فواصلن ، باصلاحه بعد التامل في البدل
ولا تنسني من صالح الدعا ، لعل كسير القلب يجبر من علل
فيا ربنا اقبلنا وزد في قبولنا ، وعاملنا بفضل منك واعصم من الزلل
ويا رب توضيعا وعفوا ورحمة ، هداية قلبي والرضى واجبر الخلل
ويا رب اجرنا من النار مالنا ، يدان بها كيف الضعيف مع الثقل
ويا رب يا رحمن انت الهنا ، سألتك لي حسن الختام لدا الاجل
واشياخنا والاقربين ومن له ، حقوق علينا والموالي ومن سال
وللمؤمنين ارحم وسامح جميعهم ، وهب من اساء للمحسنين اولي العمل
وواصل صلاة مع سلام لمرسل ، على هدية يسعى المحب فما عدل
وال وصحب جاهدوا بنفوسهم ، واموالهم والتابعين ومن كمل

تم

هذا كتاب الاحرا في تعليق الطلاق بالابرا
تاليف الشيخ الامام العالم العلامة
احمد بن حجر الهيتمي نفعنا
الله ببركاته والمسلمين
اجمعين
امين
م
م
م
م

بسم الله الرحمن الرحيم قال الشيخ الامام العالم العلامة
العمدة الفهامة شيخ الاسلام والمسلمين شهاب الملة والدين الشيخ احمد
الشهير بابن حجر الهيتمي نزيل مكة المشرفة تغمده الله برحمته واعاد
علينا من بركته وبركاته وبركات علومه الحمد لله الواحد الاحد
المنزه عن الشريك والزوجة والولد الجامع بين عباده والمفرق
بينهم بقضا وقدر لا ينفذ فلا يجتمع اثنان ولا يفترقان الا
بسابقة علم في الازل فيظهر على وفقه في الابد فسبحانه من
عزيز جبار اتوحد واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له
واشهد ان سيدنا ونبينا محمدا صلى الله عليه وسلم الذي هو من كل حامد
احمد وعلى اله واصحابه الطيبين الطاهرين للمصطفى منهم الصديق
المويد وبعد فاني قد نظرت في المحرر في الابرا من كتاب سيدنا ومولانا
الشريف السمهوري المدني رحمه الله تعالى واجزل اجزاه وافاض عليه
بوابل الرحمة مثواه فوجدته كتابا مفيدا جامعا للمقاصد تعليق
الطلا بالابرا لكن وجدت فيه طولا واستطرادا فيبقى يقصر عنه او يتعب
فيه كثيرون من الطلبة مثلي فاخترت ان اجمع مقاصده في
تلخيص لطيف يجمع فيه المعتمد ولا يعرج على ما نقله من المنتقد
وان لم يكن عليه اعتمد وحذفت تكرير ما فيه من الفتاوي اكتفا
بما جزم به اول المسئلة فان كان في بعض الفتاوي مخالفة للمرجح
في المسئلة اعرج عليها وان كان ما فيها فرع يعتمد عليه وقد ذكر
فيها ذكرته في فرع مستقل في تلك المسئلة وجعلت هذا التعليق
على قسمين القسم الاول في ابتدا الزوج القول وفيه خمس
مسايل



مسايل والثاني في ابتدا الزوجة وفيها مسئلتان وسميته
تلخيص الاحرا في حكم تعليق الطلاق بالابرا القسم الاول وفيه
خمس مسايل الاولى ان يبتدي الزوج فيقول لزوجته ان
ابراتيني فانت طالق فتبريه من صداقها مثلا او تقول له
ابراتك فقط والحكم في هذه انه ان اطلق الزوج قوله كما
قدمناه ولم ينو شيا معينا من صداقها او غيره واطلقت
المراة الجواب كذلك لم يقع الطلاق اصلا لعدم حصول الصفة
المعلق عليها وهو الابرا نقله الشرف الغزي في باب الضمان
من ادب القضا عن الانوار وفتاوي القفال نعم لو اراد الزوج
التعليق على مجرد تلفظها بالبراة وقع الطلاق رجعيا وان
اطلق الزوج القول ولم ينو شيا وقالت الزوجة ابراتك
عن كذا او ذكرت شيا معلوما عندها صداقا او غيره ونوى
شيا تعلمه هي في ذمته او عممت البراة بما عنده وهي تعلم جميع
ما عنده وقع الطلاق رجعيا لوجود الصفة المعلق عليها
كما في فتاوي القاضي حسين ولا يكون باينا لانه يشترط
للبينونة في التعليقات علم الزوجين معا بما علق على البراة
منه فلو نوى شيا معينا ونوته الزوجة وتصادقا على ذلك
حكم بالبينونة فرع لو قال ان ابراتيني فانت طالق فقالت
له ابراتك ولم تعين شيا فقال بعده طلقتك او انت طالق
وقع الطلاق الثاني رجعيا لانه كلام منجز مجزوم به كذا
افتى به الولي العراقي لكن قال الزركشي لم يتعرضوا له

والتحقيق انه ان كان يعلم ان الاول لا يقع وقع الثاني رجعيا
وان كان جاهلا فاحتمالات ثالثها لا يقع ويشهد له ما قالوه
في المكاتب المودي النجم الاخير وكان حراما ولم يعلم به السيد
فقال اذهب فانت حر لم يعتق وايده السمهودي بما في فتاوي
ابن الصلاح ان رجلا لما طلق زوجته طلقة رجعية شرع الي
من يكتبها فقال له الكاتب وهو لا يعلم تقدم طلاق منه قل لها
خالعتك على باقي صداقك بطلقة فقال لها ذلك فقالت قبلت
وهو يريد الطلقة الاولى لا انشا طلقة اخرى فاجاب بان الخلع
باطل وله مراجعتها في العدة والقول قوله ان الخلع وقع كذلك
اما ان اقتصر على قوله الاول فقد مر الكلام فيه من انه لا طلاق
اصلا فرع لو قال لسفيهة ان ابرأتيني فانت طالق فقالت
ابرأتك لم يقع الطلاق كما نقله الولي العراقي عن شيخه الجلال
البلقيني قال وقد صرح به الخوارزمي في الكافي في اخر الخلع
وليست كقوله للسفيهة خالعتك على الف فقالت قبلت حيث
وقع رجعيا لان ما نحن فيه تعليق فلا يقع الا بوجود الصفة
خلافا لما توهمه بعض الناسبين شبهها بقوله خالعتك
على الف قال الجلال البلقيني فلو قال للسفيهة ان اعطيتني
الفا فانت طالق فاعطته لم تطلق على الارجح من احتمالين
فانه لم يحصل بها الملك وليست كالامة لان تلك لا يلزمها
مهر المثل بخلاف السفيهة تنبيه لو قال للامة
ان ابرأتيني من صداقك فانت فابرأته فهل يكون كالتعليق

باعطايها

قال

باعطايها فتبين بمهر المثل او كالتعليق بابرا السفيهة
فلا يقع شي لعدم حصول البراة فيه نظر ولا نزاع في انه
لو اراد ان ابرأتيني ابرا صحيحا انه لا يقع جزما بل لو
اذا اعطيتني واراد صحيحا ينبغي ان لا يقع ايضا
ويحمل قولهم ان اعطيتني على ما اذا اطلق والاقرب
انه لا يقع ايضا في التعليق على الابرا بها وهذه وجه
صورة الاعطا فوقع الطلاق كذلك ثم لا تعلق حق
السيد بالذي اعطته اياه افسدناه ورجعنا لمهر المثل
خاتمة لو قال لها ان ابرأتيني فانت طالق فقالت
ابراك الله فهذا كناية في البراة عند الولي العراقي كالغزالي
وغيرهما والاصح انه صرح في البراة لطلقك الله فانه صريح
في الطلاق بخلاف باعك الله فكناية في البيع لكن هل
يقع به هذا الطلاق المعلق على برائها قال الولي العراقي
لا يقع لعدم وجود الصفة لان التعليق على اللفظ
خاصة ولم يوجد ولا يقوم مقامه ما يودي معناه
واما المسلة الثانية وهو ان يقول الزوج ان ابرأتيني
من صداقك فانت طالق فان ابرأته في مجلس التواجب
وصرحت بصداقها او نوته وهما يعلمان الصداق وهي
مطلقة التصرف شرعا وقع الطلاق باينا كما نقله الشيخان
عن فتاوى القفال وبه جزم الامام في النهاية وبه افتى
القاضي ابو بكر الشاشي وابن الصباغ والغزالي والولي

العراقي والبلقيني وقال ابن الاستاذ وابن الرفعه انه
الحق ومشى عليه ابن ابي الدم والقاضي حسين في تعليقته
ونقله السبكي عن الخوارزمي وقال انه الحق ومشى عليه
الاذرعي مشيرا الى انه الحق وكذا الزركشي وحكي كغيره
عن فتاوي القاضي حسين انه يقع رجعيا لكن تعقب
بان الذي في الفتاوي ليس فيه التصريح بما ذكروا انما فيه ان
ابراتيني فقط وهذا ظاهر في وقوعه رجعيا اذا لم
ينو شيا معينا ولم توافقه المراة عليه كما قدمناه في
المسيلة الاولى تنبيه ما قدمناه كله فيما اذا علم الزوجان
بالمبري منه فان لم يعلما فلا طلاق اصلا وكذا لو علم الزوج
فقط وان علمته وحدها وقع الطلاق رجعيا كما قدمناه
في المسيلة الاولى لوجود الصفة المعلق عليها اي وهي
علمها بالمبري منه واعلم انه متى علق الطلاق على الابرا لا يقع
بالابرا المجهول ولا يقال وقع باينا ويرجع الى مهر المثل كما
لو قال خالعتك على ان هذه الصيغة صيغة معاوضة
فاذا اتفقت الصيغة صححنا الخلع واذا فسد الخلع لجهالة فيه
او نحوها رجعنا لمهر المثل بخلاف التعليق فلا يقال فيه ذلك
الا مسيلة واحدة وهي ما اذا قال اذا اعطيتني عبدا
فانت طالق فانه يقع باينا باي عبد كان ويرجع لمهر المثل
وكانهم اكتفوا فيه بصورة الاعطا عرفا بخلاف التعليق
على الابرا فلا يقع بالمجهول لانتفا الصيغة شرعا وعرفا

ولا

ولا يغتر بما وقع لصاحب الانوار وغيره في هذه المسيلة
من قولهم بوقوعه باينا بمهر المثل قايسين له على الخلع
بالمجهول ومويدين له بمسيلة التعليق بالاعطا ولا
يصح القياس للفرق بين التعليق بالابرا والتعليق بالاعطا
فرع لو قال خالعتك على دينك علي فقالت قبلت في مجلس
التواجب وقع باينا بقولها ان علماه والا فبمهر المثل
لان الصيغة صيغة معاوضة لا تعليق فاغتفرت
للجهالة في الوقوع ويرجع لمهر المثل فرع لو قال لها ان
ابراتيني من صداقك فانت طالق طلقة رجعية فابرات
وقع رجعيا وان كانا عالمين بالصداق فان التصريح بقوله
رجعية سلخ التعليق عن شايبة المعاوضة فاشبه
ما لو قال طلقتك على الف على ان لي الرجعة فيقع رجعيا
بقولها ويلغو ذكر العوض لان بين ذكر العوض واشتراط
الرجعة تنافيا فالغينا ذكر المال واشترطنا في وقوع
الطلاق رجعيا قبولها لان اللفظ يقتضي القبول
فرع لو قال ان ابراتيني فانت طالق فابراته من حقها
عليه وهي تعلم منه مقدارا وقوع الطلاق رجعيا ووجهه
انها لما ابراته من جميع حقها وهي تعلم بعضه فقد صحت
البراة فيما علمته فقد وجد المعلق عليه لصدق مطلق البراة
عليه وهذا بخلاف ما لو قال اذا ابراتيني من قدر كذا مثلا فابراته
وهي تعلم بعضه فلا يقع لان الطلاق معلق على شي مخصوص

ولم يوجد مساق كله فلا يقع طلاق كما لو قال ان اكلت
الرغيف فانت طالق فاكلت بعضه ويبرا من البعض
الذي علمته فرع لو قال طلقتك ان ابراتيني من صداقك
او ان ابراتيني من صداقك طلقتك فابراته براءة صحيحة
طلقت في الاولى باينا ولا يقع في الثانية الا ان نوى بقوله
طلقتك يعني فانت طالق فرع لو علق طلاقا بالبراءة من
الصداق او غيره فابراته ثم ادعت الجهل بما ابراته منه
فان صدقها الزوج فلا اشكال وان كذبها بانت بقوله لانه
يدعي صحة البراءة التي علق عليها الطلاق وهذا ما افتى
به البلقيني وهذا لا نزاع فيه في الظاهر واما في الباطن
فالامر مبني علي حقيقة الحال وهذا بالنسبة الى الطلاق
واما بالنسبة الى المطالبة بالمال فان كانت مدعية الجهل
بان كانت حين العقد مجبرة بان كانت صغيرة او كبيرة
ولم يدل دليل على علمها بالمهر فالقول قولها كذا في ادب
القضا للسيد والغزي ونقله عن السيد وهو ظاهر
بالنسبة الى المال واما باعتبار الحكم عليه بعدم الطلاق
فمحل نظر اذا رجع وصدقها فلا نزاع في انه يدين فرع
لو ابرا عن دين ورثه عن ابيه ثم ادعى الجهل فالقول
قوله بخلاف ما لو عامله ثم ابراه ثم ادعى الجهل في المبرا
منه فلا يقبل فرع لو علق طلاقها على الابرا من صداقها
فابراته عالمين بالمعلق عليه فادعى ابوها انها تحت حجره
واقام

واقام بذلك بينة وحكم له الحاكم به فقد تبينا عدم وقوع
الطلاق لعدم صحة البراءة المعلق عليها نعم لو وجد من
الزوج معاوضة للاب فادعى انها رشيدة اخذناه في الظاهر
لتضمنه الاعتراف بالبينونة خاتمة فيها مسئلتان
الاولى لو قال الزوج ان ابرات فلانا من دينك الذي عليه
فانت طالق فابراته وقع الطلاق رجعيا لانه ليس
بخلع لان شرط الخلع ان يعود نفع عوضه علي الزوج
وليس كذلك لما تحققه وانما تنتفع به الاجنبي وهذه
نقلها الشيخان عن القفال الثانية ما قدمنا من اشتراط
براتها في مجلس التواجب هو ظاهر فيما اذا كانت الصيغة
ان ابراتيني واما لو قال ان ابراتني زوجتي من صداقها فهي
طالق فهل يشترط الفور نظرا الي انه معاوضة ام نظرا الي
التعليق المعتضد بعدم خطابه لها فيه كلام والحاصل
الراجح منه انها ان كانت حاضرة اشترط الفور وان كانت غايبة
فاراد الزوج ان يعلمها بعض الحاضرين او ارسل اليها رسولا
فيشترط براتها فورا عند بلوغ الخبر فان اخرت لم يقع الطلاق
اصلا نظرا الي المعاوضة المقتضية للفورية ولا ينافيه ما
في فتاوى ابن الصلاح منه انه لو قال ان وهبتيني صداقك
فانت طالق طلقة رجعية فقالت في غير ذلك المجلس ابراتك
نطلق ولا يعتبر في هذا ما يعتبر في نظيره من الخلع لانه
صرح بقوله طلقة رجعية حيث صرح بذلك تجرد عن المسئلة

للتعليق بالصفة ويبقي النظر في وقوع هذا الطلاق رجعيا فان التعليق
هنا علي هيئة الصداق لا لا ابرا منه فان نظر الي المعني سلم الوقوع
وان نظر الي اللفظ فقد صرح الولي العراقي في قوله ان ابراتيني فانت
ابراك الله انه لا يقع كما تقدم وهو نظير ما نحن فيه تنبيه
قد علمت ان الراجح ما قدمناه في المسيلة الثانية من الخاتمة
ونقل الناشري عن ابن عجيل انه لا يشترط الفور لانه لم يستدعي
منها جوابا لكن هل يكون رجعيا علي مقابله او باينا كل محتمل ونقل
عن بعض اهل اليمن انه رجعي والتحقيق ان يقال ان اطلق
وقع رجعيا وان محض شابا البراة في اللفظ او النية وطابقته عليه
وقع باينا وهو كله علي قول ابن عجيل والمعتمد اشتراط الفور نظرا
الي المعاوضة ولما المسيلة الثالثة وهي ان يقول الزوج ان ابراتيني
من صداقك ومن نفقة العدة او المتعة ونحو ذلك مما يجب في الحال
فانت طالق فتقول ابراتك من صداقي ومن نفقة العدة او ابراتك
فلا يقع به طلاق لانه علقه بصفة وهي غير واجبة فالبراة عنها
غير صحيحة فلا طلاق كما قال الخوارزمي والقفال والسبكي والاذرعي
والزركشي وغيرهم وبه افتي شيخنا البكري ولا فرق في ذلك ان تعلم
عند التعليق ام لا نعم لو اراد التلفظ بالبراة وقع الطلاق
رجعيا حيث قلنا لا يقع هل يبرا الزوج من صداقها لانها ابراته
منه عالمة به ام لا لانها انما ابراته طامعة في الطلاق ولم يقع قال
السيد الذي يفهم من كلامهم من نظايره انه يبرا وبه صرح الاذرعي
ناقلا له عن بعض الفضلا واقره نعم لو قصدت جعل البراة

عوضا



عوضا عن الطلاق لم يبرا التضمن هذا شايبة المعاوضة فرع لو قال
ان ابراتيني واخرت ما لك علي من الدين الي سنة فانت طالق
فقالت ابراتك واخرت ديني الي سنة وهي عالمة بما ابرات
منه ينظر فان اراد بقوله واخرت الدين تاخيرا يصير به
الزوج موجلا لم يقع الطلاق لانه محال شرعا وان اراد بالتا

خير

الرضي به فقد وجدت الصفة فيقع الطلاق باينا لان
الصداق عوضا معلوما لها وان اراد به التاخير بالفعل
فلا يقع الطلاق الا بعد مضي السنة وتكون باينا ان ابرات
فورا وان اطلقه فهل يقع في الحال ام بعد مضي السنة ام لا
يقع اصلا الذي يقتضيه كلام الاذرعي انه لا يقع في الحال
حيث قال يشبه ان لا تكتفي بقولها اخرت لان المعلق عليه
وجود التاخير لا تلفظها به فلا تطلق ما لم تمض المدة
بلا مطالبة والذي يقتضيه كلام ابن الصلاح انه يقع في الحال
قال السيد وهو المتبادر الي الفهم وفي فتاوي السراج البلقيني
ما يشهد له لانه سيل عن رجل اشهد علي نفسه متي
ابراته زوجته من صداقها واقرت انها لا تستحق عليه
شيا من الكسوة ولا من النفقة ولا حقا من حقوق
الزوجية وتبرعت بالانفاق علي ابنتها فلانة مدة
من غير رجوع كانت طالقا فاجاب بانه يقع الطلاق بمجرد
شهادتها علي ذلك وظاهر هذا انه عند اطلاقه او ارادته
الاشهاد بذلك فان اراد بالتبرع التزامها لذلك والشروع فيها

شرعا فيبعد وقوعه كما تقدم قريبا فرع لو قال اذا امهلتني
بحقك ثلاثة اشهر فانت طالق فاذا اراد التعليق
على قولها امهلت والرضي به وقع في الحال وان اراد التاخير
والصبر فلا تطلق في الحال فرع لو قال لزوجته ان اخذت
بنتك بكفالة سنتين فانت طالق فقالت اخذتها لم يقع حيث
كان مرادها التزام ذلك لان قولها اخذتها لم يلزمها وان
اراد تلفظها بذلك فلا اشكال وان اطلق فينبغي ان لا
يقع ايضا ولا يقاس على مسلة اذا ابرايتني واخرتني ومثله
لوجود الفارق فان المتبادر هنا الكفالة المعلومة
اي القيام بالبنت هذه المدة والمتبادر في مسلة التاخير
الرضي به فرع لها عليه صداق حال الف مثلا فقال ان قسطتي
صداقك على عشرة اشهر مثلا فانت طالق فقالت قسطته
فان اراد التعليق على وجود التاخير منها المدة التي عينها
وقع الطلاق رجعيا عند انقضا المدة من غير مطالبة كما قاله الاذرعي
وان اراد التعليق على رضاها بذلك وتلفظها به وقع رجعيا ايضا
عند تلفظها به ولا يتقسط الصداق الذي ذكره بحيث لا يجوز لها
المطالبة قبل تلك المدة وان اراد ان يصير الدين حالا او مؤجلا على
توقف التقسيط لم يقع شي اصلا لانه تعليق على ما لا يمكنها الاتيان
به تنبيه ما قدمناه كله من التفصيل التقسيط والتاخير محله
اذا كانت الصيغة تعليقا فلو نجز فقال خالعتك على تقسيط صداقك
وتاخير دينك فقالت قبلت وقع بائنا بمهر المثل كما لو خالعها

على

على مسروق او مغصوب ونحوه مما لا يكون مالا او يملكها تملكه
له فيفسد وتجب مهر المثل لان القاعدة ان الطلاق اذا ابداه
الزوج منجزا غير معلق وانما جا الفساد من جهة الصيغة
وما اشتملت عليه من عوض فانه يقع بائنا بمهر المثل ومتى كان معلقا
ولم يوجد شرطه لم يقع اصلا واما المسلة الرابعة وهي
ان يقول الزوج اذا ابرايتني من صداقك وليس لها عليه في
نفس الامر صداق لتقدم اداء او ابرا او حوالة عليه فتلفظت
بالبراة لم يقع الطلاق لعدم حصول الصيغة الا ان يريد
التعليق على التلفظ فيقع رجعيا هذا هو المعتمد ولا ينافيه
ما في الروضة عن فتاوي البغوي انه حكي وجهين فيما لو اختلعت
بنفسها على بقية الصداق فخالعها عليه ولم يكن لها عليه شي
هل تبين بمهر المثل ورجح انها تبين لان الصورة هنا لا تعليق
فيها واما ما نحن فيه فالصيغة صيغة تعليق ولا طلاق
قبل وجود الصفة واذا لم يكن في الصيغة تعليق وقلنا تبين
فلا فرق بين ان يعلم الزوج بالحال او لا كما لو قال خالعتك على ما
في يدك وهو لا يعلم ان لا شي فيها وبحث الرافعي انه ان كان
عالما بالحال وقع رجعيا وكذا نقله السراج البلقيني عن الخوارزمي
وقال انه الحق لكن تعقبه النووي بما حاصله المعتمد وقوع
البينونة بمهر المثل فرع قال اذا ابرايتني من صداقك فانت
طالق فابراته وكانت قد اقرت به لثالث لم يقع الطلاق
لعدم حصول الصفة لان الاقرار به مانع صحة الطلاق

بائنا بمهر المثل واعلم ان التعليق بالبراة خلع بعوض ان علم
الزوجان المبرا منه وحصلت البراة من مطلقة التصرف
في مجلس التواجب الذي قررناه اولا والا فتعليق بصفة
ثم ينظر ان جهل الزوجان او الزوجة فقط فلا طلاق وان جهلها
الزوج فقط وقع رجعيا لما تقدم هذا حاصل المعتمد خلافا
لما تقتضيه عبارة الانوار فرع احالة المراة بصداقها ثم
قال لها الزوج ان ابراتيني فانت طالق فتلفظت بالبراة ثم
طالب المحتال بالصداق واقام بينة بالحوالة فان صدق
الزوج البينة او سكت لم تطلق والا بانت منه باعترافه
ويوخذ منه المال لقيام البينة وان لم يكن معه بينة وانكرت
المراة الحوالة فان وافقها الزوج على الانكار فلا اشكال
في وقوع الطلاق وان انكرت وصدق الزوج بالحوالة وقع
الطلاق ولزمه ما اقر به للمحتال وفي وجه لا تطلق ولا يلزمه
هذا حاصل ما نقله الزركشي عن الجمهور لكن يبقى ما لو صدقته
وكذبه الزوج فالقول قوله لانه يدعي الصحة فرع لو قالا ان
ابراتيني من صداقك فانت طالق فابراته منه ولا تصح
البراة منه بعضه لتعلق حق به اقرت به واحالت عليه
لم يقع الطلاق لان شرط البراة منه كله وينفرع عليه
ما لو صدقها عشر بقرا مثلا وحال الحول عليها وهي في ذمته
ثم علق طلاقها على البراة منها لان حق الفقرا متعلق
تعلق الشركة فالبراة من مقدار الزكاة غير صحيحة

وقد

وقد صرح التقي السبكي بمسالة ينبغي التنبه لها في الدعوى
والصداق والديون وهي اذا ادعي بدين او ادعت
بصداق فيتحرز في الدعوى في مقدار حق الزكاة لكن
له ولاية القبض فاذا حلف فليحلف ان ذلك باق في ذمته
الى حين حلفه لم يسقط وانه يستحق قبضه حين
حلفه ولا يقول انه باق واما المسالة الخامسة وهي
ان تبدا الزوجة فتقول ان طلقتني فانت بري من صداقي
او كابرا من صداقي او فقد ابراتك منه فيقول لها انت طالق
فيقع الطلاق رجعيا ولا يبرا من شي لان تعليق الابرا
لا يصح وبهذا الجزم الشيخان ثم بحثا انه لا يبعد وقوعه
بائنا بمهر المثل لانه طلق طامعا في شي وبهذا صرح
القاضي حسين في فتاويه لكن في تعليقته انه يقع رجعيا
نقله الاسنوي وقال المشهور وقوعه رجعيا واشار
ابن المقري الى الجواب عن بحث الرافعي بان طمع الزوج
في البراة من غير لفظ صحيح في الالتزام لا يوجب عوضا
فيقع رجعيا وعليه مشى في الارشاد والروض وظاهر
كلام القاضي زكريا في شرحه مخالفته واختار البينونة
وقال ابن ابي الدم الذي يظهر عند التحقيق ويجب
القطع به جواب القاضي حسين من وقوعه بائنا بمهر
المثل ولا يبرا لو قيل ببرائه لم يبعد في القياس فلا يظهر
فرق بين قولها ان طلقتني فلك الف وبين قولها فانت

بري من صداقي فان كان هذا تعليقا للابرا فذاك تعليق
للتمليك وتعليقه ابعد وفي التتمة ما يشهد للقول الاعني
انها تبين ويبرا من صداقها لكن هو اضعف المذا
هب في المسألة لان للتحصيل فيها ثلاثة مذاهب
الاول وبه افتى الشيخين انه يقع رجعيا ولا يبرا وبه
جزم ابن المقري في ارشاده وروضه والثاني انه يقع
باينا بمهر المثل قال السبكي وهو المعتمد والاذرعي هو
المختار وهو المذهب القوي مشى عليه في الروضة
اواخر الخلع والثالث تبين بالمسمى المبرا منه فرع
لو قالت ابراتك من صداقي عليك بالطلاق او بشرط
الطلاق او على ان تطلقني في مجلس التواجب بانت
منه وبري هو من الصداق ولو قالت قبلت لانها
ابراته في مقابلة الطلاق فقبول البراة التزام للطلا
كذا نقله السبكي عن الخوارزمي مذهبه في المسألة التي
قلنا فيها ان المعتمد وقوعه رجعيا انها تبين بمهر المثل
وقال في هذه انها تبين ويبرا من الصداق وكان الفرق
بين الاولى محض تعليق لاصل البراة واما هذه فتنجيز
مع شرط لان ابراءها بذل البراة وشرط منجز في مقابلة
الطلاق قال الاذرعي بعد نقل ذلك ايضا عن الخوارزمي المسألة
السادسة وهي ان تقول للزوج ابراتك من صداقي فطلقني
فيقول لها انت طالق او ان صحت براتك فانت طالق

فيقع

لهذا ع

فيقع الطلاق رجعيا ويبرا الزوج بل ولو لم يقل طلقتك برى وهو
بالخيار في الطلاق ان شا طلق وان شا لم يطلق صرح به الخوارزمي
والقاضي حسين لانها قالت ابراتك انقطع الكلام وتمت
البراة وقولها فطلقني بعده لا يقدح في صحة برائها ولا
يوجب عليه طلاقها وكذا لو قال ان صحت براتك فانت طالق
فيبرا ويقع الطلاق رجعيا لانه مجرد تعليق على صفة فا
ما لو عقدت زوجته اجارة او بيعا فقال لها ان صح بيعك
او عقدك فانت طالق نعم لو قالت اردت الابرا عوضا
عن الطلاق وصدقها الزوج على ذلك وقع باينا
كذا نقله السيد نفعنا فرع لو قالت طلقني وانت
بري من صداقي فقضية كلام الرافعي انها تبين بالمهر
او بالمسمى والاول اقرب الى كلامه فانه بحث فيما لو قالت ان
طلقتني فانت بري من صداقي الواقع باينا بمهر المثل لما
قدمناه في الخامسة فانه قال ويكون كما لو قالت
طلقني وانت بري من صداقي وهذه تقتضي ان هذه
الصورة لا نزاع في البينونة فيها لكن بقي الكلام
فيما تبين به فرع لو قال طلقتك فابريني فقياس ما قد
في صورة المسألة انها تطلق رجعيا وتخير هي بين الابرا
وعدمه وبه صرح في الانوار نعم ياتي فيه ما قدمناه
من نقل السيد فان تصادقا على قصد الطلاق نظر
في مقابلة البراة وبرات فلا نزاع في البينونة على ما بحثه

شبه

مناه

المذكورة مع قطع نظره عن التعليق وقع رجعيا ان صحت
البراة ام لم تصح لانه نجز ولم يعلق فيلغو قوله ببرائك
او بصحة برائك وان اطلق ولم يقصد تعليقا ولا تنجيزا
فالظاهر حمله على التعليق هذا هو المعتمد في المسئلة
كما استقر عليه كلام الاصحاب مع كلام طويل ذكر بطوله انتهى
قال في الاصل فلو قالت اردت بقولي ابرائك جعل البراة
في مقابلة الطلاق الذي توقعه واردت ربطه به فهذا
يكون خلعا فتبين ان ساعدها الزوج على انها ارادت
ذلك وانه قصد بما قاله جواب ما فهمه من مقابلة الابرا
بالطلاق وهل محلها طلاق الطبري وغيره البينونة
في هذه المسئلة فرع لو قال الزوج اردت بقولي طلاقك
ببرائك ابتدا خلع معها لا جوابا لقولها السابق
ابراتك بانت بمهر المثل ان صحت براتها السابقة
لان ذمته ح فيكون خلعا بعوض فاسد فيرجع بمهر المثل
فيكون كما لو خالعها على ما في ذمته من صداقها بعد ان برى
منه وان كانت السابقة ما صحت لجهالة فيها وكانت
الثانية معلومة بانت بما ابراته منه وبري فان لم تجب
في مجلس التواجب لم يقع طلاق اصلا فقد صرح في الروضة
نظيره حيث قال لو طلقتني على مايه فقال انت طالق ثم
قال اردت ابتدا طلاق ليقع رجعيا قبل في الحكم فان اتهمته
حلفته انتهى بمعناه فرع في فتاوى ابن الصلاح لو قال

ان

ان وهبتيني صداقك طلقتك فقالت ان الله قد وهبك وطلق
طلقة وبرى منه ان كانت ارادت بلفظها المذكور البراة
وان لم تردها به لم يبرا فان انضم الي عدم ارادتها ارادة الزوج
ايقاع الطلاق في مقابلة براتها لم يقع وان ارادت بذلك اللفظ
ابراتك ان طلقتني ففيه الخلاف المذكور في تعليق الابرا
على الطلاق فعلى الاصح يكون خلعا صحيحا يبرا من الصداق
بها على ان هبة الصداق وان كان دينا صحيحة وان لم
ترد البراة وارادتها ولكن ارادت غير ما اراد الزوج من
المهر لم يبرا وينظر في الطلاق فان كان اوقعه مجانا وقع
وان اوقعه على ما تردهي لم يقع الطلاق لانه لم يوقعه
الا على ذلك ولم يقبل فرع قلت ولا بد من التنبيه على
امرين في هذه المسئلة احدهما انه رحمه الله تعالى لم يبين
في قولها وهبك الله مويدة البراة وقوعه رجعيا ام باينا و
الظاهر انه يقع رجعيا بل لو لم يطلق بريت ذمته ولا يجبر
على الطلاق وقد نص الشافعي على انه لو قال ان اعطيتني الفا
طلقتك كان وعدا بالطلاق ولا يلزمه ان يطلقها ثانيهما
انه لو قال ان تعليق الابرا بالطلاق خلع على الاصح و
ليس كذلك فقد قدمنا في المسئلة الخامسة انها اذا علقت
البراة على الطلاق فطلق يقع رجعيا ولا ابرا كما جزم به الشيخان
فراجعه في الخامسة تجده مبسوطا نعم ما قاله قوي و
عليه جماعة ونقله للشيخان ايضا او اخر الخلع وافره

لكن المعتمد ما قدمناه من انه رجعي والله اعلم فرع قوله طلاقك
ببرائتك ليس فيه تعليق من حيث لفظه اما اذا اريد به هـ
التعليق فقدمناه عن البلقيني انه يكون انه يكون تعليقا
وفي كلام الولي العراقي ما يقتضي انه لا يصلح للتعليق بوجه لان
المعتمد طريقة الاصحاب وهي ان يطابق اللغة والعرف
فواضح والا قدم الموضوع للقوي عند عامة الاصحاب
الا الامام والغزالي فعدم الفرق والظاهر ان الاصحاب
استثنوا مسايل تنقض قولهم ان اللغة مقدمة منها
ما لو قال انت طالق لولا ابوك لطلقتك مريدا به قوله
انت طالق الطلاق يلزمني لولا ابوك لطلقتك
فهذا عرف اهل بغداد نقله الرافعي واقره ومنها
ما لو قال انت طالق لما دخلت الدار مريدا ان
دخلت الدار فهذا عند اهل بغداد دونها طلاقك
ببرائتك او لصحة برائتك مريدا التعليق كما قاله ح
البلقيني ومن منع ذلك في هذه الصورة يقود هذا
تخيير للطلاق فيقع رجعيا مطلقا وهو قضية
كلام ولي الدين العراقي ومنها ما لو قال مبتدا من غير
تقدم استجداء من المراة انت طالق ولي عليك الف مريدا
به معنى طلقتك بكذا خلعا بالف فان لم يرد ذلك وقع
رجعيا صرح به الاصحاب فرع لو قال طالق علي تمام
برائتي من صداقك فمتى ابرات او قبلت في مجلس
التواجب

التواجب بانت فيكون كقوله انت طالق ان
ابرائتني من صداقك وهذا اخر ما سهل الله به من
جمع هذا المختصر المبارك جعله الله خالصا
وصلى الله على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه وسلم
فرع اذا اختلف الزوجان في الوطي فالمصدق نافيه الا في سبع مسايل
الاولى ادعى العنين الوطي بعد السنة او فيها وانكرت الزوجة صدق
بيمينه الثانية ادعى المولي الوطي وانكرت صدق بيمينه الثالثة اعسر
بالمهر وادعى عدم الوطي وادعت هي صدقت بيمينها الرابعة اختلفا
في كون الطلاق قبل الوطي او بعده واتت منه بولد يلحقه صدق مدعي الوطي
بيمينه الخامسة لو شرطت البكارة فوجدت ثيبا وادعت زوالها بوطيه
فتصدق بيمينها السادسة ادعت المطلقة ثلاثا ان المحلل وطيها
وفارقها وانقضت عدتها وانكر المحلل الوطي وصدق على الفراق فتصدق
بيمينها لحلها للاول لا لتقرير مهرها السابعة قال لها الزوج وهي طاهر
انت طالق للسنة ثم ادعى وطيها في هذا الطهر ليرتفع وقوع الطلاق
في الحال وانكرته صدق بيمينه انتهى وقد نظمت ذلك بقولي

اذا اختلفا في الوطي قدم نافي ... سوى سبعة فاحفظ لها بلا اشتطط
منها ادعى العنين وطي وانكرت ... حليلته فاقبل يمينا به ارتبط
كذلك في الايلا وحكم مظاهر ... كذلك في الاعسار بالمهر ما فرط
بان قال لم اقرب فلا مهر لازم ... وقالت به فالمهر لا شك شرط
ومن رام ايقاع الطلاق لسنة ... بان كان في طهر وواقع ما شرط
فقالت له قاربتني فيه وادعي ... خلاف الذي قالت فرع قوله سقط

قال فالبالوطي المحلل دونها كذلك دعوى البكر وطيا بلا شطط

كذا لو انت بالحمل والزوج منكر ويمكن الحاقا به الشرط مرتبط

فلا تنزكن العلم يا صاح دعوة وشموله باعا وحاذر من الغلط

تم على يد افقر العباد الى الله تعالى بصلح الشابي اقليما

المجدلي بلدا الشافعي مذهبا غفر الله له

ولوالديه وللمسلمين جميعا خمسه

عشر خلت من الحجة الذي

هو من شهور

سنة ١١٨٥

هذا كتاب متن الاربعين

النووية في احاديث

خير البرية صلى الله

عليه وسلم وعلى اله

واصحابه ومن

ال النووي

شيخ

الاسلام

بلا نزاع وبركة خير الانام بلا دفاع

القطب الرباني والعالم

الصمداني محيي الدين

النووي نفعه الله

برحمته ونفعني

والمسلمين ببركته

امين

آه

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله رب العالمين قيوم السموات والارضين مدبر الخلائق
اجمعين باعث الرسل صلوات الله وسلامه عليهم الى المكلفين
لهدايتهم وبيان شرايع الدين بالدلايل القطعية وواضحات
البراهين احمده على جميع نعمه واساله المزيد من فضله وكرمه
واشهد ان لا اله الا الله الواحد القهار الكريم الغفار :.
واشهد ان محمدا عبده ورسوله وحبيبه وخليله افضل
المخلوقين المكرم بالقران العزيز المعجزة المستمرة على
تعاقب السنين وبالسنن المستنيرة للمسترشدين :.
المخصوص بجوامع الكلم وسماحة الدين صلوات الله
وسلامه عليه وعلى ساير النبيين وال كل وساير
الصالحين اما بعد فقد روينا عن علي ابن ابي طالب
وعبد الله ابن مسعود ومعاذ ابن جبل وابي الدرداء
وابن عمر وابن عباس وانس ابن مالك وابي هريرة وابي
سعيد الخدري رضي الله عنهم من طرق كثيرات بر
بروايات متنوعات ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال من حفظ على امتي اربعين حديثا من امر دينها بعثه الله
يوم القيامة في زمرة الفقهاء والعلماء وفي رواية بعثه الله
فقيها عالما وفي رواية ابي الدرداء وكنت له يوم القيامة

شافعا

شافعا وشهيدا وفي رواية ابن مسعود قيل له ادخل
من اي ابواب الجنة شيت وفي رواية ابن عمر كتب في
في زمرة العلماء وحشر في زمرة الشهداء واتفق الحفاظ ظ
على انه حديث ضعيف وان كثرت طرقه وقد صنف
العلماء رضي الله عنهم في هذا الباب ما لا يحصى من
المصنفات فاول من علمته صنف فيه عبد الله ابن
المبارك ثم محمد ابن اسلم الطوسي العالم الرباني ثم الحسن
ابن سفيان النسوي وابو بكر الاجري وابو بكر
ابن محمد بن ابراهيم الاصفهاني والدارقطني :.
والحاكم وابو نعيم وابو عبد الرحمن السلمي وابو
سعيد الماليني وابو عثمان الصابوني وعبد الله
ابن محمد الانصاري وابو بكر البيهقي وخلايق لا يحصون
من المتقدمين والمتاخرين وقد استخرت الله في جمع
اربعين حديثا اقتداء بهولاء الايمة الاعلام وحفاظ
الاسلام وقد اتفق العلماء على جواز العمل بالحديث
الضعيف في فضايل الاعمال ومع هذا فليس اعتمادي
على هذا الحديث بل على قوله صلى الله عليه وسلم في الاحاديث
الصحيحة ليبلغ الشاهد منكم الغايب وقوله صلى
الله عليه وسلم نضر الله امرا سمع مقالتي فوعاها :.

فاداها كما سمعها ثم من العلماء من جمع الاربعين في اصول
الدين وبعضهم في الفروع وبعضهم في الاجتهاد
وبعضهم في الزهد وبعضهم في الاداب وبعضهم في
الخطب وكلها مقاصد صالحة رضي الله عن قاصديها
وقد رايت جمع اربعين اهم من هذا كله وهي اربعون حديثا
مشتملة على جميع ذلك وكل حديث منها قاعدة عظيمة من
قواعد الدين وقد وصفه العلماء بان مدار الاسلام عليه
او هو نصف الاسلام او ثلثه او نحو ذلك ثم التزم في هذه
الاربعين ان تكون صحيحة ومعظمها في صحيح البخاري
ومسلم واذكرها محذوفة الاسانيد ليسهل حفظها
ويعم الانتفاع بها ان شاء الله ثم اتبعها بباب في ضبط
خفي الفاظها وينبغي لكل راغب في الاخرة ان يعرف هذه
الاحاديث لما اشتملت عليه من المهمات واحتوت عليه من التنبيه
على جميع الطاعات وذلك ظاهر لمن تدبره وعلى الله
اعتمادي واليه تفويضي واستنادي وله الحمد والنعمة
وبه التوفيق والعصمة الحديث الاول عن امير المومنين
ابي حفص عمر ابن الخطاب رضي الله عنه قال سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول انما الاعمال بالنيات
وانما لكل امرئ ما نوى فمن كانت هجرته الى الله ورسوله

فهجرته

فهجرته الى الله ورسوله ومن كانت هجرته لدنيا يصيبها
وامراة ينكحها فهجرته الى ما هاجر اليه رواه اماما
المحدثين ابو عبد الله محمد ابن اسماعيل ابن ابراهيم
ابن المغيرة ابن بردزبة البخاري وابو الحسين
مسلم ابن الحجاج ابن مسلم القشيري النيسابوري رضي الله
عنهما في صحيحيهما اللذين هما اصح الكتب المصنفة الحديث
الثاني عن عمر رضي الله عنه ايضا قال بينما نحن جلوس
عند رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم اذ طلع علينا
رجل شديد بياض الثياب شديد سواد الشعر لا يرى
عليه اثر السفر ولا يعرفه منا احد حتى جلس الى النبي
صلى الله عليه وسلم فاسند ركبتيه الى ركبتيه ووضع
كفيه على فخذيه وقال يا محمد اخبرني عن الاسلام
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الاسلام ان تشهد
ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله وتقيم الصلاة
وتوتي الزكاة وتصوم رمضان وتحج البيت ان استطعت
اليه سبيلا قال صدقت قال فعجبنا له يساله ويصدقه
قال فاخبرني عن الايمان قال ان تومن بالله وملائكته
وكتبه ورسله واليوم الاخر وتومن بالقدر خيره
وشره قال صدقت قال فاخبرني عن الاحسان

قال ان تعبد الله انك تراه فان لم تكن تراه فانه يراك
قال فاخبرني عن الساعة قال ما المسؤول عنها
باعلم من السايل قال فاخبرني عن اماراتها قال ان تلد
الامة ربتها وان ترا الحفاة العراة العالة رعا الشاء
يتطاولون في البنيان ثم انطلق فلبثت مليا ثم قال يا عمر
اتدري من السايل قلت الله ورسوله اعلم قال فانه جبريل
اتاكم يعلمكم دينكم رواه مسلم **الحديث الثالث** عن ابي
عبد الرحمن عبد الله ابن عمر ابن الخطاب رضي الله عنهما
قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول بني الاسلام
على خمس شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله
واقام الصلاة وايتاء الزكاة وحج البيت وصوم رمضان
رواه البخاري ومسلم **الحديث الرابع** عن ابي عبد الرحمن
عبد الله ابن مسعود رضي الله عنه حدثنا رسول الله صلى
الله عليه وسلم وهو الصادق المصدوق ان احدكم يجمع
خلقه في بطن امه اربعين يوما نطفة ثم يكون علقة
مثل ذلك ثم يكون مضغة مثل ذلك ثم يرسل الملك فينفخ
فيه الروح ويؤمر باربع كلمات بكتب رزقه واجله وعمله
وشقي او سعيد فوالذي لا اله غيره ان احدكم ليعمل بعمل
اهل الجنة حتى ما يكون بينه وبينها الا ذراع فيسبق عليه

الكتاب

الكتاب فيعمل بعمل اهل النار فيدخلها وان احدكم ليعمل بعمل
اهل النار حتى ما يكون بينه وبينها الا ذراع فيسبق عليه
الكتاب فيعمل بعمل اهل الجنة فيدخلها رواه البخاري
ومسلم **الحديث الخامس** عن ام المؤمنين ام عبد الله
عايشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم من احدث في امرنا هذا ما ليس منه فهو رد
رواه البخاري ومسلم وفي رواية لمسلم من عمل عملا ليس
عليه امرنا فهو رد **الحديث السادس** عن ابي عبد الله
النعمان ابن بشير رضي الله عنهما قال سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الحلال بين وان الحرام
بين وبينهما مشتبهات لا يعلمهن كثير من الناس
فمن اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه ومن
وقع في الشبهات في الحرام كالراعي يرعى حول الحمى
يوشك ان يوقع فيه الا وان لكل ملك حمى الا
وان حمى الله محارمه الا وان في الجسد مضغة اذا
صلحت صلح الجسد كله واذا فسدت فسد الجسد
كله الا وهي القلب رواه البخاري ومسلم **الحديث
السابع** عن ابي رقية تميم ابن اوس الداري رضي الله عنه
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الدين النصيحة قلنا

لمن قال لله ولكتابه ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم
رواه مسلم الحديث الثامن عن ابي عمر رضي الله عنهما
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أمرت ان اقاتل الناس حتى
يشهدوا ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله ويقيموا
الصلاة ويؤتوا الزكاة فاذا فعلوا ذلك عصموا
مني دماءهم واموالهم الا بحق الاسلام وحسابهم
على الله رواه البخاري ومسلم الحديث التاسع عن ابي
هريرة عبد الرحمن ابن صخر رضي الله عنه قال سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول ما نهيتكم عنه فاجتنبوه
وما امرتكم به فافعلوا منه ما استطعتم فانما
اهلك الذين من قبلكم كثرة مسائلهم واختلافهم
على انبيائهم رواه البخاري ومسلم الحديث العاشر
عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم ان الله طيب لا يقبل الا طيبا وان الله
امر المؤمنين بما امر به المرسلين فقال تعالى يا ايها
الرسل كلوا من الطيبات واعملوا صالحا وقال تعالى
يا ايها الذين امنوا كلوا من طيبات ما رزقناكم ثم ذكر
الرجل يطيل السفر اشعث اغبر يمد يديه الى السما
يا رب يا رب ومطعمه حرام ومشربه حرام وملبسه

حرام

حرام وغذي بالحرام فأنى يستجاب لذلك رواه مسلم
الحديث الحادي عشر عن ابي محمد الحسن ابن علي
ابن ابي طالب سبط رسول الله صلى الله عليه وسلم
وريحانته رضي الله عنهما قال حفظت من رسول
الله صلى الله عليه وسلم دع ما يريبك الى ما لا يريبك
رواه الترمذي والنسائي وقال الترمذي حديث
حسن صحيح الحديث الثاني عشر عن ابي هريرة رضي
الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حسن
اسلام المرء تركه ما لا يعنيه حديث حسن رواه
الترمذي وغيره الحديث الثالث عشر عن ابي
حمزة انس ابن مالك خادم رسول الله صلى الله عليه
وسلم عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يؤمن احدكم
حتى يحب لاخيه ما يحب لنفسه رواه البخاري ومسلم
الحديث الرابع عشر عن ابن مسعود رضي الله عنه قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحل دم امرئ مسلم
الا باحدى ثلاث الثيب الزاني والنفس بالنفس
والتارك لدينه المفارق للجماعة رواه البخاري ومسلم
الحديث الخامس عشر عن ابي هريرة رضي الله عنه من

عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال

كان يؤمن بالله واليوم الاخر فليقل خيرا او ليصمت

ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم جاره
ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه
رواه البخاري ومسلم **الحديث السادس عشر** عن
أبي هريرة رضي الله عنه أن رجلا قال للنبي صلى الله
عليه وسلم أوصني قال لا تغضب فردد مرارا قال
لا تغضب رواه البخاري **الحديث السابع عشر** عن
أبي يعلى شداد ابن أوس رضي الله عنه عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم إن الله عز وجل كتب الإحسان على
كل شيء فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة وإذا ذبحتم
فأحسنوا الذبحة وليحد أحدكم شفرته وليرح ذبيحته
رواه مسلم **الحديث الثامن عشر** عن أبي ذر جندب
ابن جنادة وأبي عبد الرحمن معاذ ابن جبل رضي الله
عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اتق الله
حيث ما كنت وأتبع السيئة الحسنة تمحها وخالق
الناس بخلق حسن رواه الترمذي وقال حديث
حسن وفي بعض النسخ حديث صحيح **الحديث التاسع عشر**
عن أبي العباس عبد الله ابن عباس رضي الله عنهما قال
كنت خلف النبي صلى الله عليه وسلم يوما فقال يا غلام إني
أعلمك كلمات احفظ الله يحفظك احفظ الله تجده

تجاهك

تجاهك إذا سألت فاسأل الله وإذا استعنت
فاستعن بالله واعلم أن الأمة لو اجتمعت
على أن ينفعوك بشيء لم ينفعوك إلا بشيء قد كتبه الله
لك وإن اجتمعوا على أن يضروك بشيء لم يضروك
إلا بشيء قد كتبه الله عليك رفعت الأقلام وجفت
الصحف رواه الترمذي وقال حديث حسن
صحيح وفي رواية غير الترمذي احفظ الله تجده
أمامك تعرف إلى الله في الرخاء يعرفك في الشدة
واعلم أن ما أخطأك لم يكن ليصيبك وما أصابك
لم يكن ليخطئك واعلم أن النصر مع الصبر وأن
الفرج مع الكرب وأن مع العسر يسرا **الحديث
العشرون** عن أبي مسعود عقبة ابن عمرو الأنصاري
البدري رضي الله عنه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم إن مما أدرك الناس من كلام
النبوة الأولى إذا لم تستحي فاصنع ما شئت
رواه البخاري **الحديث الحادي والعشرون**
عن أبي عمرو وقيل أبي عمرة سفيان ابن عبد
الله رضي الله عنه قال قلت يا رسول الله قل لي
في الإسلام قولا لا أسأل عنه أحدا غيرك قال قل آمنت

بالله ثم استقم رواه مسلم **الحديث الثاني والعشرون**
عن ابي عبد الله جابر ابن عبد الله الانصاري
رضي الله عنهما أن رجلا سأل رسول الله صلى الله
عليه وسلم فقال أرأيت اذا صليت المكتوبات
وصمت رمضان وحللت الحلال وحرمت
الحرام ولم أزد على ذلك شيئا أأدخل الجنة
قال نعم رواه مسلم ومعنى حرمت الحرام اجتنبته
ومعنى أحللت الحلال فعلته معتقدا حله
والله أعلم **الحديث الثالث والعشرون**
عن أبي مالك الحارث ابن عاصم الأشعري رضي
الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
الطهور شطر الايمان والحمد لله تملأ الميزان
وسبحان الله والحمد لله تملآن أو تملأ ما بين
السما والأرض والصلاة نور والصدقة
برهان والصبر ضيا والقرآن حجة لك أو عليك
كل الناس يغدو فبايع نفسه فمعتقها أو
موبقها رواه مسلم **الحديث الرابع والعشرون**
عن أبي ذر الغفاري رضي الله عنه عن النبي صلى الله
عليه وسلم فيما يرويه عن الله عز وجل أنه قال
يا



يا عبادي اني حرمت الظلم على نفسي وجعلته
بينكم محرما فلا تظالموا يا عبادي كلكم ضال
الا من هديته فاستهدوني أهدكم يا عبادي
كلكم جايع الا من أطعمته فاستطعموني
أطعمكم يا عبادي كلكم عار الا من كسوته
فاستكسوني أكسكم يا عبادي انكم تخطيون
بالليل والنهار وأنا أغفر الذنوب جميعا
فاستغفروني أغفر لكم يا عبادي انكم لن
تبلغوا ضري فتضروني ولن تبلغوا نفعي
فتنفعوني يا عبادي لو أن أولكم وآخركم
وانسكم وجنكم كانوا على أتقى قلب رجل واحد
منكم ما زاد ذلك في ملكي شيئا يا عبادي لو أن
أولكم وآخركم وانسكم وجنكم كانوا على أفجر
قلب رجل واحد منكم ما نقص ذلك من ملكي
شيئا يا عبادي لو أن أولكم وآخركم وانسكم
وجنكم قاموا في صعيد واحد فسألوني
فأعطيت كل انسان مسألته ما نقص ذلك
مما عندي الا كما ينقص المخيط اذا أدخل البحر
يا عبادي انما هي أعمالكم أحصيها لكم أوفيكم

إياها فمن وجد خيرا فليحمد الله ومن وجد
غير ذلك فلا يلومن إلا نفسه" رواه مسلم
الحديث الخامس والعشرون عن أبي ذر
الغفاري أيضا رضي الله عنه أن ناسا من أصحاب
النبي صلى الله عليه وسلم يا رسول الله ذهب
أهل الدثور بالأجور يصلون كما نصلي
ويصومون كما نصوم ويتصدقون
بفضول أموالهم قال أوليس قد جعل الله
لكم ما تصدقون به إن بكل تسبيحة صدقة
وكل تكبيرة صدقة وكل تحميدة صدقة
وكل تهليلة صدقة وأمر بمعروف صدقة
ونهي عن المنكر صدقة وفي بضع أحدكم صدقة
قالوا يا رسول الله أيأتي أحدنا شهوته
ويكون له فيها أجر قال أرأيتم لو وضعها
في الحرام كان عليه وزر فكذلك إذا وضعها
في الحلال كان له أجر" رواه مسلم الحديث
السادس والعشرون عن أبي هريرة
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم كل سلامى من الناس عليه صدقة
كل

كل يوم تطلع فيه الشمس تعدل بين الاثنين
صدقة وتعين الرجل في دابته فتحمله
عليها أو ترفع له عليها متاعه صدقة والكلمة
الطيبة صدقة وبكل خطوة يمشيها إلى
الصلاة صدقة وتميط الأذى عن الطريق
صدقة" رواه البخاري الحديث السابع
والعشرون عن النواس بن سمعان رضي
الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال البر
حسن الخلق والإثم ما حاك في نفسك
وكرهت أن يطلع عليه الناس" رواه مسلم
وعن وابصة بن معبد رضي الله عنه قال
أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال
جئت تسأل عن البر قلت نعم قال استفت
قلبك البر ما اطمأنت إليه النفس واطمأن
إليه القلب والإثم ما حاك في النفس وتردد
في الصدر وإن أفتاك الناس وأفتوك حديث
حسن رويناه في مسندي الإمامين أحمد
ابن حنبل والدارمي بإسناد حسن الحديث
الثامن والعشرون عن أبي نجيح العرباض

ابن سارية رضي الله عنه قال وعظنا رسول الله
صلى الله عليه وسلم موعظة وجلت منها القلوب
وذرفت منها العيون فقلنا يا رسول الله
كأنها موعظة مودع فأوصنا قال أوصيكم
بتقوى الله عز وجل والسمع والطاعة وإن
تأمر عليكم عبد حبشي وانه يعيش منكم فسيرى
اختلافا كثيرا فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء
الراشدين المهديين من بعدي عضوا عليها
بالنواجذ وإياكم ومحدثات الأمور فإن كل
بدعة ضلالة رواه أبو داود والترمذي
وقال حديث حسن صحيح **الحديث التاسع
والعشرون** عن معاذ ابن جبل رضي الله عنه
قال قلت يا رسول الله اخبرني بعمل يدخلني
الجنة ويباعدني عن النار قال لقد سألت عن
عظيم وإنه ليسير على من يسره الله عليه
تعبد الله لا تشرك به شيئا وتقيم الصلاة
وتؤتي الزكاة وتصوم رمضان وتحج البيت
ثم قال ألا أدلك على أبواب الخير الصوم جنة
والصدقة تطفي الخطيئة كما يطفي الماء النار
وصلاة

وصلاة الرجل في جوف الليل ثم تلى قوله تتجافى
جنوبهم عن المضاجع حتى بلغ يعملون ثم قال
ألا أخبرك برأس الأمر وعموده وذروة
سنامه قلت بلى يا رسول الله قال رأس الأمر
الإسلام وعموده الصلاة وذروة سنامه
الجهاد ثم قال ألا أخبرك بملاك ذلك كله قلت
بلى يا رسول الله فأخذ بلسانه ثم قال كف عليك
هذا قلت يا نبي الله وإنا لمؤاخذون بما نتكلم به
فقال ثكلتك أمك يا معاذ وهل يكب الناس
في النار على وجوههم أو على مناخرهم إلا حصائد
ألسنتهم رواه الترمذي وقال حديث حسن
صحيح **الحديث الثلاثون** عن أبي ثعلبة الخشني
جرثوم ابن ناشر رضي الله عنه عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال إن الله عز وجل فرض فرائض
فلا تضيعوها وحد حدودا فلا تعتدوها
وحرم أشياء فلا تنتهكوها وسكت عن أشياء
رحمة لكم غير نسيان فلا تبحثوا عنها حديث
حسن رواه الدارقطني وغيره **الحديث
الحادي والثلاثون** عن أبي العباس سهل

ابن سعد الساعدي رضي الله عنه قال جاء رجل
الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله
دلني على عمل اذا عملته احبني الله واحبني الناس
فقال ازهد في الدنيا يحبك الله وازهد فيما
عند الناس يحبك الناس حديث حسن رواه
ابن ماجه وغيره باسانيد حسنة الحديث
الثاني والثلاثون عن ابي سعيد سعد ابن
ابن مالك ابن سنان الخدري رضي الله عنه ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا ضرر ولا ضرار
حديث حسن رواه ابن ماجه والدارقطني
وغيرهما مسندا ورواه مالك في الموطا عن عمرو
ابن يحيى عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم
مرسلا فاسقط ابا سعيد وله طرق يقوي
بعضها ببعض الحديث الثالث والثلاثون
عن ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال لو يعطى الناس بدعواهم لادعى
رجال اموال قوم ودماءهم لكن البينة على المدعي
واليمين على من انكر حديث حسن رواه البيهقي
وغيره هكذا وبعضه في الصحيحين الحديث
الرابع

الرابع والثلاثون عن ابي سعيد الخدري رضي
الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
من راى منكم منكرا فليغيره بيده فان لم يستطع
فبلسانه فان لم يستطع فبقلبه وذلك اضعف
الايمان رواه مسلم الحديث الخامس والثلاثون
عن ابي هريرة رضي الله عنه قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لا تحاسدوا ولا تناجشوا
ولا تباغضوا ولا تدابروا ولا يبع بعضكم على
على بيع بعض وكونوا عباد الله اخوانا المسلم
اخو المسلم لا يظلمه ولا يخذله ولا يكذبه ولا
ولا يحقره التقوى هاهنا ويشير الى صدره
ثلث مرات بحسب امرئ من الشر ان يحقر
اخاه المسلم كل المسلم على المسلم حرام دمه
وماله وعرضه رواه مسلم الحديث السادس
والثلاثون عن ابي هريرة رضي الله عنه عن
النبي صلى الله عليه وسلم قال من نفس عن مؤمن
كربة من كرب الدنيا نفس الله عنه كربة من كرب
يوم القيامة ومن يسر على معسر يسر الله عليه
في الدنيا والاخرة ومن ستر مسلما ستره الله

في الدنيا والآخرة والله في عون العبد ما كان
العبد في عون أخيه ومن سلك طريقا يلتمس
فيه علما سهل الله له به طريقا إلى الجنة وما
اجتمع قوم في بيت من بيوت الله يتلون كتاب
الله ويتدارسونه بينهم إلا نزلت عليهم
السكينة وغشيتهم الرحمة وحفتهم الملائكة
وذكرهم الله فيمن عنده ومن بطأ به عمله
لم يسرع به نسبه رواه مسلم بهذا اللفظ
الحديث السابع والثلاثون عن ابن عباس
رضي الله عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
فيما يرويه عن ربه تبارك وتعالى قال إن الله
تعالى كتب الحسنات والسيئات ثم بين ذلك
فمن هم بحسنة فلم يعملها كتبها الله عنده حسنة
كاملة وإن هم بها فعملها كتبها الله عنده عشر
حسنات إلى سبع مائة ضعف إلى أضعاف كثيرة
وإن هم بسيئة فلم يعملها كتبها الله عنده
حسنة كاملة وإن هم بها فعملها كتبها الله
سيئة واحدة رواه البخاري ومسلم في صحيحيهما
بهذه الحروف فانظر يا أخي وفقني الله وإياك

إلى عظيم لطف الله تعالى وتأمل هذه الألفاظ
وقوله عنده إشارة إلى الاعتناء بها وقوله كاملة
للتوكيد وشدة الاعتناء بها وقال في السيئة
التي هم بها ثم تركها كتبها الله حسنة كاملة
فأكدها بكاملة وإن عملها كتبها الله سيئة واحدة
فأكد تقليلها بواحدة ولم يؤكدها بكاملة فلله
الحمد والمنة سبحانه لا نحصي ثنا عليه وبالله
التوفيق **الحديث الثامن والثلاثون** عن أبي
هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم إن الله تعالى قال من عادى لي وليا فقد
آذنته بالحرب وما تقرب إلي عبدي بشيء أحب
إلي مما افترضته عليه وما يزال عبدي يتقرب
إلي بالنوافل حتى أحبه فإذا أحببته كنت
سمعه الذي يسمع به وبصره الذي يبصر به
ويده التي يبطش بها ورجله التي يمشي بها
ولئن سألني لأعطينه ولئن استعاذني لأعيذنه
رواه البخاري **الحديث التاسع والثلاثون**
عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال إن الله تجاوز لي عن أمتي الخطاء

والنسيان وما استكرهوا عليه حديث حسن
رواه ابن ماجه والبيهقي وغيرهما الحديث
الاربعون عن ابن عمر رضي الله عنهما قال
أخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم بمنكبي
فقال كن في الدنيا غريب او عابر سبيل وكان
ابن عمر يقول اذا امسيت فلا تنتظر الصباح
واذا اصبحت فلا تنتظر المسا وخذ من صحتك
لمرضك ومن حياتك لموتك رواه البخاري
الحديث الحادي والاربعون عن ابي محمد
عبد الله ابن عمرو ابن العاص رضي الله عنهما
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يؤمن
احدكم حتى يكون هواه تبعا لما جيت به حديث
صحيح رويناه في كتاب الحجة باسناد صحيح
الحديث الثاني والاربعون عن انس
ابن مالك رضي الله عنه قال سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول قال الله تعالى يا ابن ادم
انك ما دعوتني ورجوتني غفرت لك على ما كان
منك ولا ابالي يا ابن ادم لو بلغت ذنوبك عنان
السماء ثم استغفرتني غفرت لك يا ابن ادم انك
لو

لو اتيتني بقراب الارض خطايا ثم لقيتني لا
تشرك بي شيأ لاتيتك بقرابها مغفرة
رواه الترمذي رحمه الله تعالى وقال
حديث حسن فهذا اخر ما قصدناه
من بيان الاحاديث التي جمعت قواعد
الاسلام وتضمنت مالا يحصى
من العلوم في الاصول
والفروع والاداب
والله اعلم
بالصواب
والله المرجع والماب

اسماء الانبيا في القران ادم ادريس نوح هود صالح
ابراهيم اسماعيل اسحاق يعقوب لوط يوسف
موسى هارون شعيب داود سليمان يونس ايوب
الياس اليسع ذو الكفل زكريا يحيى العزير عيسى
سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم خاتم النبيين
والمرسلين سلام الله وصلاته عليهم اجمعين

فايدة اعلم ان للاستنجا بالحجر اثني عشر شرطا الاول
مسح جميع المحل المعتاد الثاني ان يمسح ثلاث مسحات
الثالث ان يكون المستنجي به طاهرا الرابع ان يكون قالعا
للنجاسة الخامس ان يكون جامدا السادس ان لا يكون
محترما السابع ان لا تجف النجاسة الثامن ان لا ينتقل
عن موضع الاستنجا التاسع ان لا يصيب الموضع نجاسة
اخرى العاشر ان لا يجاوز الصفحة والحشفة الحادي عشر
انه لا يكون موجبه الغسل الثاني عشر ان يكون المستنجي
مسلما اه اجهوري علي التحرير

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين
حمدا لمن انقذنا من الكفر واصوله وانعم
علينا بالهداية الى الدين الحنيف ووصوله
وصلاة وسلاما على سيدنا ومولانا محمد
الذي محا الله بنوره ظلمة الضلال وعلى
اله واصحابه الذين شادوا الدين وتمسكوا
من الشريعة الغراء باوثق حبال امتن
اما بعد فيقول فقير مولاه احمد
السجاعي جمله الله في الدارين مع احبته
بحسن المساعي ابن العلامة الفاضل
والجهبذ الفاضل الشيخ خليل نجل الامام
برهان الدين سيدي ابراهيم اللقاني رحمهما
الله تعالى قال في كتابه ارشاد الطالب
نقلا عن والده المذكور اعلم ان القوم
قد ذكروا اصولا سبعة ينشأ عن
اعتقاد بعضها كفر مجمع عليه او بدعة
مختلف في كفر صاحبها ثم سردها الى اخرها
وقد نظمتها في ابيات من الوافر واردت
شرحها على وجه الاختصار ملخصا زبدة
ما ذكره هذا العلامة ليكون كالشمس
رابعة النهار فاقول بعد البسملة والحمد لله

والصلاة



والصلاة والسلام على سيدنا محمد واله وصحابته
المفضلة اصول مكفرات الناس اي التي
تؤدي الى كفر مجمع عليه او فيه خلف فتبع
عليك اي الزم ايها المخاطب بعلمها اي
معرفتها يا صاح اي يا صاحبي تسلم مما
يؤدي اليه ان شاء الله فان ثمرات العلم هو
العمل الاصل الاول هو التحسين العقلي
فان اردت بيانه فالتحسين للعقل فاجتنبه
اي تباعد عنه وهو كون افعال الله تعالى
واحكامه موقوفة بعقله على الاغراض وهي
جلب المصالح ودرء المفاسد وهذا الاصل
قد نشأ عنه كفر صريح مجمع عليه وهو كفر
البراهمة فانهم انكروا النبوة وكذبوا
الرسل صلوات الله وسلامه عليهم فيما
بلغوه عن المولى تبارك وتعالى من طلب
الركوع والسجود واباحة ذبح البهائم
للاكل ونحو ذلك لان هذا كله عندهم قبيح
يستحيل ان يشرعه الحكيم وفي المواقف
وشرحه للسيد السند الحسن والقبح
يقال لمعان ثلاثة الاول صفة الكمال والنقص
فالحسن كون الصفة صفة كمال فيقال

العلم حسن والقبح كون الصفة صفة نقصان
فيقال الجهل قبيح ولا نزاع في ثبوت هذا المعنى
للصفات وان مدركه العقل لا تعلق له
بالشرع الثاني موافقة الغرض ومخالفته
فما وافقه كان حسنا وما خالفه كان قبيحا
ويعبر عنهما بهذا المعنى بالمصلحة
والمفسدة فيقال الحسن ما فيه مصلحة
والقبيح ما فيه مفسدة وذلك ايضا يدرك
بالعقل ويختلف بالاعتبار فان قتل
زيد مصلحة لاعدائه مفسدة لاوليائه
الثالث تعلق المدح والذم فالحسن ما
ما تعلق به المدح والقبيح ما تعلق به الذم
وهذا هو محل النزاع فهو عندنا معاشر
اهل السنة شرعي وعند المعتزلة عقلي
فانهم قالوا للفعل في نفسه مع قطع النظر
عن الشرع جهة محسنة مقتضية لاستحقاق
فاعله مدحا وثوابا او مقبحة مقتضية
لاستحقاق فاعله ذما وعقابا ثم ان تلك
الجهة قد تدرك بالضرورة كحسن الصدق
النافع وقبح الكذب الضار وقد تدرك
بالنظر كحسن الصدق الضار

وقبح

وقبح الكذب النافع وقد لا يدرك بالعقل
لا بالضرورة ولا بالنظر ولكن اذا ورد به
الشرع علم ان ثمة جهة محسنة كما في صوم
اخر يوم من رمضان حيث اوجبه الشارع
او جهة مقبحة كصوم اول يوم من شوال
حيث حرمه الشارع فادراك الحسن والقبح
في هذا القسم موقوف على كشف الشرع عنهما
بامره ونهيه واما كشفه عنهما في القسمين
الاولين فهو مؤيد لحكم العقل بهما اما
بضرورة او بنظره انتهى فان قيل
اي فرق بين المذهبين في هذا القسم
قلت الامر والنهي عندنا من موجبات
الحسن والقبح بمعنى ان الفعل امر به
فحسن او نهي عنه فقبح وعندهم من
مقتضياته بمعنى انه حسن فامر به او قبح
فنهي عنه فالامر والنهي اذا وردا كشفا
عن حسن وقبح سابقين حاصلين للفعل
لذاته او لجهاته كما حققه في المقاصد وقد
اختصر العلامة ابن السبكي كلام المواقف
حيث قال في جمع الجوامع والحسن والقبح
بمعنى ملائمة الطبع ومنافرته وصفة

الكمال والنقص عقلي ومعنى ترتب الذم عاجلا
والعقاب اجلا شرعي خلافا للمعتزلة الثاني
الاصل الثاني الايجاب الذاتي واليه اشرت
بقولي وايجاب هو الذاتي فاعلم وهو
اسناد الكائنات الى الله تعالى على سبيل
التعليل والطبع من غير اختيار ولا
اشكال في كفر من يعتقد هذا لان من لازم
هذا المذهب انكار القدرة والارادة
الازليتين ومن لازمه تقدم العالم ومعارضة
القران في نحو قوله تعالى وربك يخلق
ما يشاء ويختار وقوله تعالى بل يداه
مبسوطتان ينفق كيف يشاء الاصل
الثالث تقليد ردي بالهمز او تركه مع
تشديد اليا قال في المصباح ردا الشي
بالهمز رداة فهو ردي على فعيل اي وضيع
خسيس وردا يردي من باب علا لغة
فهو ردي بالتثقيل انتهى والتقليد
الردي هو متابعة الغير لاجل الحمية
والتعصب من غير طلب للحق وهذا
الاصل تشاعنه كفر صريح مجمع عليه وهو
تقليد وهو تقليد الجاهلية لابايهم في

في

في الشرك وعبادة الاصنام وتقليد عامة
اليهود والنصارى في انكار لاحبارهم
في انكار نبوة نبينا وسيدنا محمد صلى الله
عليه وسلم ونحو ذلك ويتشاعنه بدعة
يختلف في كفر صاحبها كتقليد المعتزلة
والمجسمة لقدمايهم فيما دانوا به من البدع
قال العلامة السنوسي في شرح المقدمات
واختلف في تقليد عامة المومنين لعلماء
اهل السنة في اصول الدين هل يكفي ذلك
اولا وكثير من المحققين قالوا ذلك كاف
اذا وقع منهم التصميم على الحق لاسيما في
حق من يعسر عليه فهم الادلة انتهى
وخرج بالردي التقليد الحسن كتقليد عامة
المومنين لعلمايهم في الفروع الاصل الرابع
التمسك في عقايد الايمان بمجرد ظواهر
الكتاب والسنة من غير تفصيل بين ما
يستحيل ظاهره منها وما لا يستحيل
واليه اشرت بقولي ثم اخذ اي استمساك
بظاهر ما اي لفظ اتى في الشرع فافهم
لاخفا في انه اصل للكفر او البدعة اما
الاول فكاخذ الثنوية الالهية النور

والظلمة من قوله تعالى الله نور السموات
والارض واما الثاني فكاخذ المجسمة
الجسمية والجهة والحركة والسكون
لمولانا سبحانه وتعالى من نحو قوله تعالى
لما خلقت بيدي الرحمن على العرش استوى
يخافون ربهم من فوقهم وقوله صلى الله
عليه وسلم ينزل ربنا الى سما الدنيا اذا
كان الثلث الاخير من الليل وللعلما
في ذلك طريقتان اشار اليهما البرهان
اللقاني في جوهرته حيث قال وكل نص
اوهم التشبيها اوله او فوض ورم تنزيها
الاصل الخامس الجهل المركب وهو المشار
اليه بقولي وجهل فيه تركيب وهو
ادراك ما من شانه ان يعلم على خلاف
هيئته في الواقع وحاصله انه اعتقاد جازم
على خلاف ما هو عليه وسمي مركبا لانه جهل
المدرك بما في الواقع مع الجهل بانه جاهل
به ولا شك انه سبب للتمادي على الكفر
ان كان ما وقع فيه ذلك الجهل كفرا كا
عتقاد الفلاسفة قدم العالم وان
الباري تعالى موثر بطريق الطبع او

التعليل

التعليل وسبب للتمادي على البدعة ان كان
ما وقع فيه بدعة كاعتقاد المعتزلة ايجاد
الحيوانات لافعالها الاختيارية بقدرتها
الحادثة ومراعاة الصلاح والاصلح عليه
تعالى وانما كان الجهل المذكور سببا
للتمادي المتقدم لان صاحبه معتقد
انه على الحق والصواب ومن كان كذلك
لا يطلب الخروج عنه وهذا بخلاف الجهل
البسيط وهو انتفا العلم بالمقصود
فان صاحبه يطلب العلم بما جهله ان شعر
بعدم ادراكه وان غفل عن ذلك وراى
من يعلمه فانه يقبل منه ذلك لان النفوس
جبلت على النفرة عن الجهل ومحبة تحصيل
العلم وما احسن قول ابن مكي في قصيدته
التي في العقايد وان اردت ان تحد الجهل
من بعد حد العلم كان سهلا وهو انتفا
العلم بالمقصود فاحفظ فهذا
اوجز الحدود وقيل في تحديده ما
ذكر من بعد هذا الحدود تصور
المعلوم هذا جزوه وجزوه الثاني وصفه
مستوعبا على خلاف هيئته فافهم فهذا

العبد من تتمته انتهى فايـدة قسم
الشهاب القرافي الجهل عشرة اقسام ∴
احدها ما لا نومر بازالته اصلا ولا نواخذ
بعقابه بل هو لازم لنا وهو جهلنا ∴ له
بجلال الله وصفاته التي لم تدل عليها افعا
ولا يقدر العبد على تحصيلها بالنظر ∴
ثانيها ما اجمع المسلمون على ان جحده كفر
كجحد ان الله عالم او متكلم او نحو ذلك من
صفاته الذاتية ومن جهل ذلك ولم يع
كفره الطبري وغيره وقيل لا يكفر ثالثها
ما اختلف في التكفير به وهو اثبات الاحكام
بدون الصفات كقول من قال ان الله تعالى
عالم بغير علم وقادر بغير قدرة وهكذا ∴
سائر المعنوية ولمالك والشافعي والقاضي
في تكفيرهم قولان رابعها ما اختلف فيه
هل هو جهل يجب ازالته او حق يجب بقاؤه
وعلى الاول فهو معصية ولم ار من كفر به
وذلك جهل ان البقاء والقدم صفتان ∴
وجوديتان من صفات المعاني او صفتان ∴
سلبيتان وهو الصحيح الذي يجب اعتقاده
خامسها جهل بتعلق الصفات كتخصيص

المعتزلة

المعتزلة الارادة والقدرة ببعض الممكنات
وفي التكفير بذلك قولان والصحيح عدم
تكفيرهم سادسها جهل يتعلق بالذات
العلية كاعتقاد الابوة والبنوة والاتحاد
والحلول وهذا مجمع على التكفير به سابعها
الجهل بقدم الصفات مع الاعتراف بوجودها
كقول الكرامية ان الارادة ونحوها حادثة
وفي التكفير بذلك قولان والصحيح عدم
التكفير ثامنها جهل ما يقع او وقع من
متعلقات الصفات التي قام الدليل القطعي
الضروري على وقوعه كالجهل بارادة ∴
الله تعالى بعثة الرسل او بعث الخلق ولا
خفاء في انه كفر تاسعها الجهل بتعلق الصفات
بايجاد ما لا مصلحة فيه للخلق هل يجوز هذا
في حق الله تعالى او لا جوزه اهل الحق ∴
واحالته المعتزلة وفي تكفيرهم به قولان
عاشرها الجهل بتعلق الصفات بايجاد ∴
حيوان ام اجرا نهر او احيا او اماتة ∴
فهذا لا خلاف في انه ليس بمعصية فضلا
عن الكفر الا ان يتعلق الشرع بشيء من ذلك
لحاجة الى معرفته في بعض الصور فيكون

الجهل به حينئذ معصية لمخالفة امر الشرع
لا كفر انتهى ما نقله البرهان اللقاني
واقره كما ذكره ولده سيدي خليل ومن
خطه نقلت قلت وما ذكره في القسم الرابع
من عدم المعصية محمول على ما كان قبل د
ما استقر عليه الامر من ان البقا والقدم
صفتان سلبيتان وحينئذ فاعتقاد انهما
او شيا من صفات السلوب وجودي معصية
الآن كما صرح بذلك استاذنا الشهاب
الملوي رحمه الله تعالى الاصل السادس
الربط العادي واليه اشرت بقولي وربط
قال في المصباح وربطته ربطا من باب
ضرب ومن باب قتل لغة شددته انتهى
بعادات جمع عادة سميت بذلك لان صاحبها
يعاودها اي يرجع اليها مرة بعد اخرى
والمراد من ذلك هو اعتقاد التلازم بين
امر وامر وجودا او عدما بواسطة التكرر
وامتناع التخلف واليه اشرت بقولي لها
امر حتم بالحا المهملة قال في المصباح الحتم
الامر وحتم وجب وجوبا لا يمكن اسقاطه
انتهى وقد نشا عن هذا الاصل كفر من

يقول

يقول بتقدم الافلاك وتاثيرها بطباعها
في العوالم الارضية ومن ينكر البعث واحوال
الآخرة اغترارا بالربط العادي ونشا عنه
ايضا بدعة تختلف في كفر صاحبها وهو من يعتقد
تاثير الاسباب بقوة اودعها الله فيها
الاصل السابع الجهل بالقواعد القطعية
التي يوخذ منها العلم بوجوب الواجبات
وجواز الجائزات واستحالة المستحيلات
وبالقواعد اللغوية التي يرجع اليها علم
اللغة والاعراب والبيان والى هذا اشرت
بقولي وترك قواعد قال في المصباح ترك
المنزل تركا رحلت عنه وتركت الرجل فارقته
ثم استعير للاسقاط في المعاني فقيل ترك
حقه اذا اسقطه وترك ركعة في الصلاة
لم يات بها فانه اسقاط لما ثبت شرعا انتهى
وهذا هو المراد هنا اي عدم الاتيان بالقواعد
المذكورة جهلا بها وقواعد في البيت مصروف
للضرورة وهي جمع قاعدة ومعناها لغة
الاساس واصطلاحا الامر الكلي المنطبق
على جميع جزئياته ويرادفها الضابط
والقانون منها اي القواعد وصول اي بتوصل

بسببها لمعرفة الدليل عقليا كان او نقليا من كتاب
او سنة بذلك يختم النظم وجملته خمسة ابيات
قال العلامة سيدي خليل نقله عن والده
لا شك ان الجهل بذلك قد يجر الي الكفر كاخذ
بعض النصارى تركيب الاله وكون عيسى
عليه الصلاة والسلام جزا منه من قوله تعالى
وروح منه بجعل من للتبعيض وذلك بجهله
بالقواعد العقلية لان هذا المعنى يستلزم
حدوث الاله للزوم مشابهته للحوادث
في التغير والافتقار الى المخصص وبا
للغة العربية حيث ضاق صدره عن جعلها
للابتدا كما في قوله تعالى وسخر لكم ما في السموات
وما في الارض جميعا منه قلت وقد رد على
بعض النصارى بهذه الاية وذلك لانه
اذا جعل من فيها للتبعيض يلزم ان جميع
ما في السموات والارض جزء من الاله ولا قايل
به اتفاقا وكاخذ المعتزلة من قوله تعالى
انا كل شي خلقناه بقدر ان افعال الحيوانات
الاختيارية غير مخلوقة لانه جعل جملة
خلقناه نعت صفة شي ورد عليه بانها جملة
مفسرة للعامل في كل فلا محل لها من الاعراب

اذ

اذ الاية من باب الاشتغال فحصل الخلل من عدم
ملاحظة قواعد الاعراب وكاخذ صدور
الحوادث عن غيره تعالى من نحو قوله تعالى
واذا تليت عليهم اياته زادتهم ايمانا ونحو
قوله تعالى قد انزلنا عليكم لباسا يواري
سواتكم حيث اسند الزيادة للايات
والموارات للباس ورد بان ذلك نشا عن
عدم معرفة فن المعاني والبيان اذ الاسناد
فيهما ونحوهما من باب الاسناد المجازي العقلي
وهو اسناد الفعل او ما في معناه الى ملابس
له غير ما هو له في الظاهر عند المتكلم وح
نقول على من له قابلية لفهم هذه العلوم
ان يجتهد في تحصيلها ومن ليس له قابلية
لذلك وجب عليه التنزيه عن ظاهر ما يوهم
محالا واعتقاد ان ذلك الظاهر ليس مراد
الله ولا لرسوله وان له عند اهله تاويلا
صحيحا وان كلام الله تعالى وكلام رسوله
صلى الله عليه وسلم لا تناقض فيه ولا اختلاف
ولا وهم ولا خروج عن الصواب ولا انحراف
ولا يضره بعد ذلك الجهل بالمراد لان
القلب محشو باعتقاد تنزيه المولى تبارك

وتعالى ورسله عليهم الصلاة والسلام
عن كل نقص وخلل وفساد والله اعلم
انتهى ملخصا خاتمة ونسال الله من
فضله حسن الخاتمة اعلم ان الاصول
التي ينبني عليها حدوث العالم سبعة
وتنتهي لمطالب الاول اثبات زايد على
الاجرام وهو الاعراض الثاني ابطال
قيامه بنفسه الثالث ابطال انتقاله
الرابع ابطال كمونه وظهوره الخامس
اثبات استحالة عدم القديم السادس
اثبات كون الاجرام لا تنفك عن ذلك ∴
السابع اثبات استحالة حوادث لا اول
لها ووجه الاستدلال على هذه الاصول
باختصارات نقول اما الاول وهو اثبات
زايد على الاجرام تتصف به كالحركات
والسكنات فهو ضروري اذ من
ما من عاقل الا وهو يحس في ذاته معاني
زايدة عليها واما الثاني والثالث ∴
فدليلهما انه لو قام العرض بنفسه او
انتقل لزم قلب حقيقته لان حقيقة ∴
الحركة مثلا انتقال الجوهر من حيز الى حيز

فلو



فلو قامت او انتقلت بنفسها لزم قلب
تلك الحقيقة واما الرابع فوجهه ان
الكمون اي الخفا والظهور يؤديان
الى اجتماع الضدين في المحل الواحد لان
الجوهر اذا تحرك مثلا والسكون كامن فيه
زمن حركته لزم اجتماع الحركة والسكون
ضرورة اما الخامس فهو ان القديم لو
انعدم لكان وجوده جايزا لا واجبا ∴
والجايز لا يكون الا محدثا فيكون القديم
محدثا وهو تناقض واما السادس فهو
ضروري لانه لا يعقل كون الجرم منفكا ∴
عن الحركة او السكون مثلا واما السابع
فله ادلة اقواها ان نقول اذا كان كل فرد
من افراد الحوادث حادثا في نفسه فعدم
جميعها ثابت في الازل ثم لا يخلو اما ان يقارن
ذلك العدم فرد من الافراد الحادثة او لا ∴
فان قارنه لزم اجتماع الشي وعدمه وهو
محال ضرورة وان لم يقارن ذلك العدم
شي من تلك الافراد الحادثة لزم ان لها
اولا لخلو الازل على هذا الفرض عن جميعها
وقد اطال علما الكلام لا سيما الامام ∴

رن

السنوسي الكلام على هذه المبسوطات
وقد نظمت تلك المطالب تقريبا لكل
طالب فقلت

مطالب سبع عليها ينبني
حدوث عالم بفهمها اعتني
اثبات زايد على الاجرام ابطال الانتقال فى الجيا
كمونه مع الظهور ابطلا
والجرم ما عنه بقيناو اخلا
عدم القديم مستحيل مثل ما
حوادث بغير بدء فاختما

والله اعلم بالصواب واليه المرجع
والماب وصلى الله وسلم على سيدنا
ومولانا محمد وعلى ساير
الانبيا والملايكة
والصالحين
لا سيما الآل
والاصحاب
امين
ام
م

هذه المقدمة
ملك الفقير
موسي الكزاوي

تمت هذه المقدمة على يد
[illegible] عبد الله
[illegible]
[illegible]
[illegible]
يوما خلت من شهر
شوال الذي هو
من شهور سنة
[illegible]
[illegible]

ذكر بعضهم ان الكباير احد عشر ونظم ذلك فقال

زِنًا وَلِوَاطٌ شُرْبُ خَمْرٍ وَسَرِقَةٌ ∴ وَغَصْبٌ وَقَذْفُ الْمُحْصَنَاتِ كَبَائِرُ
وَقَتْلٌ وَاشْرَاكٌ وَجَحْدُ نُبُوَّةٍ ∴ شَهَادَةُ زُورٍ وَالنَّمِيمَةُ آخِرُ

وللجلال السيوطي في تعداد الكباير في قلائد الفوايد

اذا رمت تعداد الكباير خذا ∴ عن المصطفى والصحب كي تبلغ الغرف
فكفر وقتل ثم سحر مع الربا ∴ وظلم اليتامى والفرار اذا زحف
عقوق والحاد وتبديل هجرة ∴ وسكر ومن يزني ويسرق او قذف
وزور وتعذيب ببول نميمة ∴ غلول ويأس او من المكر لم تخف
واضرار موص منع ماء وفحله ∴ ونسيان قران كذا سيمة السلف
وسوء ظنون والذي وعده اتى ∴ بنار ولعن او عذاب فخذ وف